جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون أسرة

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيـل شهادة الماستر في القانون

الذمة المالية للزوجين في قانون الأسرة الجزائري

إعـــداد الطالبة:

- بوخروبة رفيقة

تحت إشراف:

الدكتور: ياسين علال

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	براحلية زوبير	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
02	علال ياسين	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر ب	مشرفًا
03	يوسفي ليندة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذة مساعدة أ	عضوا مناقشًا

السنـة الجامعيـة: 2019_2020

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير:

أحمد الله عز وجل حمدا كثيرا مباركا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على نبيه محمد خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى آل محمد وصحبه أجمعين.

أتقدم بشكري وإمتناني لأستاذي الفاضل الدكتور علال ياسين، الذي تكرم بالإشراف علي في هذه المذكرة، والذي لم يبخل علي من وقته أو جهده أو توجيهاته، وبكل ما رآه مفيدا لي من معلومات.

كما أتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين سهروا على قراءة مذكرتي وإبداء رأيهم من ملاحظات.

هذا وأتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي: بن صالح سارة، لعايب سامية وريمة، يلس آسيا، جحايشية نورة، دقايشية مايا، حميداني محمد، فرنان فاروق ولغلام عزوز، ولو أنني أقف دائما عاجزة عن التعبير أمام ما قدموه لي برحابة صدر.

وإلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة وكل من شجعني خاصة خالتي بورارة لامية وخولة ومروة عيداوي.

راجية من المولى عز جلاله أن يجزيهم خير الجزاء ويجعل علمهم و عملهم خالصا لكريم وجهه.

الإهداء:

- إلى من وضع المولى عز وجل الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز _أمي_ وجدتي حفظها الله.
- إلى خالد الذكر وقدوتي ومن كان له أعمق الجهود في تحقيقي للنجاح خلال رحلتي العلمية _أبي_ وجدي مجيد.
- إلى الذين لم يتمكنوا من إتمام دراستهم لأنهم من أطفال SOS.
- إلى الذين لم تنصفهم الحياة ولا يعرفون سوى رياضة يومية هي كيفية حصولهم على قوت يومهم.
- إلى روح رفيقا دربي الطيبة ومن كانا سندي في كل وقت صديقتي أميرة يخلف وقطعة من روحي محمد زكيو بن يونس رحمة الله عليهما.

أهديكم هذه المذكرة التي لن تقرؤوها.

مقدمة

الحمـد لله رب العـالمين، وأفضـل الصـلاة وأتـم التسـليم علـى المبعـوث رحمـة للعـالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية وافية بمصالح البشر، كفيلة بتحقيق الخير للمجتمع في كل مكان وزمان بما تضمنته من أسس وقواعد وما تميزت به من مرونة ويسر، مما فتح المجال أمام سلف المسلمين حتى يستنبطوا منها أحكاما جزئية تتفق مع ظروفهم التي يعيشونها، وظلت هي المرجع الاساسي لهم حتى يومنا هذا.

ومن المبادئ التي استهدفتها الشريعة الإسلامية مصلحة الأسرة التي تعد النواة الاساسية في تكوين الأمم والشعوب ، فعنيت بها أشد عناية، وأقامتها على أسس قوية من المحبة والمودة، كما دعت إلى الزواج في كثير من الآيات القرآنية و رغبت فيه وأكدت على حسن المعاشرة بين الزوجين.

هذا ونظمت الشريعة الإسلامية علاقة الزوج بزوجته تنظيما محكما لضمان استقرار الأسرة واستمرارها وأضفى عليها قدسية خاصة توجب الإلتزام بما شرعه الله سبحانه وتعالى من أحكام حدد بموجبها الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، ومن بين هذه الحقوق والواجبات الحقوق المالية للزوجين.

وتعتبر مسألة تنظيم العلاقات المالية بين الزوجين من المسائل المتعلقة بالشؤون الداخلية للأسرة والتي لم تشهد استقرارا خاصة في الوقت الحالي أين شهدت التطورات الإجتماعية ولوج المرأة ميدان الحياة العملية وعالم الشغل... وأصبحت تكسب مالها بنفسها، وبالتالي تساهم بشكل أو بآخر في تكوين ثروة مالية، ولهذا السبب طرأت على قوانين الأسرة في الدول العربية عدة تعديلات تصب في تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين من جهة وحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى.

هذا ونجد أن المشرع الجزائري حرص على وضع أساس تشريعي للمحافظة على العلاقات المالية للزوجين، وأكد في المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري على المبدأ الجوهري للروابط المالية وهو استقلال الذمة المالية فلكل زوج أن يستأثر فرديا بممتلكاته

وعوائـد عملـه وأصـوله، كمـا يمكـن بمقتضـى المـادة سـالفة الـذكر أن يتفـق الزوجـان بينهمـا علـى الإشتراك في الأموال التي يكتسبانها من تاريخ إبرامهما لعقد الزواج.

مـن هنـا يتحـدد موضـوع هـذا العمـل، باعتبـاره بحثـا فـي الذمـة الماليـة بـين الـزوجين بـين الإستقلالية والإشتراك في قانون الاسرة الجزائري.

الإشكالية:

وعليه فإن هذا الموضوع يطرح إشكالية رئيسية مفادها:

إلـى أي حـد يمكـن إعتبـار الإطـار القـانوني المـنظم للذمـة الماليـة للـزوجين فـي قـانون الاسـرة الجزائـري كفـيلا بضـمان حقـوق كـل منهمـا والحفـاظ علـى اسـتقرار الاسـرة وتحسـين مستواها الاقتصادي؟

وتثير هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية تلقي بظلالها على البحث أهمها:

_ ما المقصود باستقلالية الذمة المالية للزوجين ومدى تجسيدها على أرض الواقع؟

_ ماهو النظام القانوني الذي تخضع له الأموال المكتسبة في حالة الاتفاق أو عند غيابه؟

_ هـل يمكـن اعتبـار تقنيـة العقـد المـالي آليـة فعالـة لإنصـاف الـزوجين وضـمان نصـيب كل منهما في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية؟

أهمية الموضوع:

ويستمد هذا البحث أهميته من أهمية موضوعه ومجاله والإطار الذي يعرض فيه:

فأمـا أهميـة موضـوع الذمـة الماليـة للـزوجين، فيظهـر مـن خـلال أهميـة ضـبط الحـق المـالي لكـل زوج فـي العلاقـة الماليـة، حفظـا لحقـه ومنعـا لأسـباب التنـازع بينهمـا وهـو أمـر أولتـه الشريعة الإسلامية وعلى إثرها قانون الأسرة الجزائري بالغ الأهمية.

وأمـا أهميـة مجـال البحـث، فيظهـر مـن خـلال أهميـة الحقـوق الزوجيـة علـى اعتبـار مـا أولاه قـانون الاسـرة الجزائـري مـن اهتمـام للعلاقـة الزوجيـة فـي قيامهـا وآثارهـا، ودور قيـام هـذه الحقوق واستمرارها على تماسك الاسرة.

وأمـا إطـاره فـإن بحـث الموضـوع فـي قـانون الاسـرة الجزائـري مـع مقارنتـه بالشـريعة الإسـلامية مـن خـلال مطالـب البحـث وفروعـه، يكسـبه مكانـة خاصـة علـى اعتبـار أنـه يحـاول اسـتيعاب أحكـام الموضـوع فـي ظـل الاجتهـادات الفقهيـة الإسـلامية واختيـارات المشـرع الجزائـري، ممـا يفيـدنا فـي حصـر هـذه الاجتهـادات ومقارنتهـا فيمـا بينهـا وبيـان مسـلك قـانون الأسـرة الجزائري وتقدير مدى توفيقه في اختياراته في الموضوع محل الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع:

ويمكـن اختصـار الأسـباب التـي دفعتنـي إلـى البحـث فـي هـذا الموضـوع، فـي أسـباب ذاتيـة وأخرى موضوعية.

فأمـا الأسـباب الذاتيـة، فتـتلخص فـي ميلـي الشـديد نحـو موضـوعات قـانون الأسـرة المتعلقـة بالذمـة الماليـة، ويقينـي بضـرورة دراسـة مختلـف مواضـيع الأحـوال الشخصـية دراسـة مقارنـة بالشـريعة الإسـلامية باعتبارهـا مصـدرا ماديـا لقـانون الأسـرة، لمحاولـة الوصـول إلـى مـدى توفيـق المشـرع مـن خـلال اختياراتـه فـي تحقيـق أفضـل الحلـول لمختلـف النزاعـات المتعلقـة بشؤون الأسرة.

وأمـا الأسـباب الموضـوعية، فتـتلخص فيمـا يثـار بشـأن تطبيـق إشـكالات الذمـة الماليـة للزوجين في الواقع العملي.

الصعوبات:

ومـن أهـم الصـعوبات التـي واجهتنـي فـي إعـداد البحـث، هـي نـدرة الدراسـات المتخصصـة فـي الموضـوع محـل الدراسـة ممـا جعـل سـير بحثـي صـعبا، والوضـع الصـحي بسـبب الوبـاء (كوفيد19) المنتشر هذه السنة والذي شل حركة النقل وعرقل سير المؤسسات التعليمية.

الأهداف:

وتهدف هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يأتي:

أ- الإحاطـــة بمســـائل موضـــوع الذمـــة الماليـــة للـــزوجين فـــي قـــانون الأســـرة الجزائري مع مقارنتها بالشريعة الإسلامية.

ب- محاولـــة دراســـة النقـــائص والثغـــرات المتعلقـــة بنصـــيب كـــل زوج مـــن الأمـــوال المكتســـبة بينهمـــا خـــلال الحيـــاة الزوجيـــة، وأيضـــا النصـــوص المرتبطـــة بالمســـألة محـــل البحـــث، بمـــا فـــي ذلـــك مظـــاهر اســـتقلالية أمـــوال الـــزوجين وديـــون كـــل منهمـــا إضـــافة إلى الإشتراك المالي بينهما ونتائجه.

ت- اقتـــراح مـــا يمكـــن إدخالـــه مـــن تعـــديل علـــى الـــنص المـــنظم للموضـــوع محل الدراسة، انطلاقا مما تثيره من اشكالات في الواقع.

الدراسات السابقة:

_ أطروحة دكتوراه بعنوان: النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، للباحث: رشيد مسعودي، جامعة ابو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2006/2005.

حيـث تنـاول فيهـا تقريـر مبـدأ الفصـل بـين أمـوال الـزوجين مـن خـلال البحـث فـي الأمـوال المكونـة لذمـة الزوجـة ومـن حيـث الـديون التـي رتبتهـا هـذه الأخيـرة فـي ذمتهـا، ثـم تحـدث عـن مظـاهر اشـتراك أمـوال الـزوجين بتبيانـه للأمـوال المشـتركة فـي القـانون الفرنسـي ثـم اسـقاط الدراسة على التشريع الجزائري.

يتضـح ممـا سـبق أنـه يوجـد تشـابه بـين هـذا الموضـوع وموضـوعي، فيمـا يتعلـق بالأحكـام الموضـوعية للنظـام المـالي، ولأن بحثـي يتعلـق بالذمـة الماليـة للـزوجين وهـي مصـطلح شـرعي عربـي علـى خـلاف مصـطلح النظـام الـذي يعتبـر غربـي أطلقـه الفقهـاء الغربيـون علـى الـروابط المالية بين الزوجين فيوجد اختلاف طفيف في الدراسة.

_ مـذكرة ماسـتر بعنـوان: الذمـة الماليـة للزوجـة بـين الفقـه الإسـلامي والقـانون الجزائـري، للباحثـة: محلـو عائشـة، جامعـة الشـهيد حمـه لخضـر، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، الـوادي، 2018/2017.

حيـث تناولـت فيهـا ماهيـة الذمـة الماليـة للزوجـة بدراسـة مفهومهـا وطبيعتهـا وانقضـائها، ثـم التطرق إلى مصادر الذمة المالية للزوجة وسلطتها على مالها والنزاع فيه.

ويتضـح ممـا سـبق أن موضـوعها يتشـابه مـع موضـوعي فيمـا يخـص الذمـة الماليـة للزوجة دون الزوج.

وتختلـف دراسـتي عـن الدراسـتين السـابقتين مـن جهـة العنـوان، ومـن جهـة المحتـوى، حيـث سـأتناول الذمـة الماليـة للـزوجين فـي قـانون الأسـرة الجزائـري، أي أن دراسـتي تشـمل كـلا الزوجين وذلك في التشريع الجزائري وليست دراسة مقارنة.

وإن تصوري للإجابة على إشكالية البحث اقتضى مني اعتماد:

المنهج المعتمد:

المـنهج الإسـتقرائي أساسـا حيـث أحـاول تتبـع الجزئيـات والأحكـام الفقهيـة فـي مختلـف المـذاهب، وكـذا النصـوص القانونيـة، والأحكـام القضـائية مـن أجـل تحديـد مـدى اسـتقلالية الذمـة المالية أو إشتراكها بين الزوجين في الحالات التطبيقية.

كمـا أسـتعين بآليـات المـنهج التحليلـي، لتحليـل النصـوص والآراء الفقهيـة وكـذا الأحكـام والقـرارات القضـائية التـي أعرضـها، أمـا آليـات المـنهج المقـارن فسـأعتمدها خاصـة لبيـان مواضـع الاتفـاق والاخـتلاف بـين الشـريعة الإسـلامية وقـانون الاسـرة الجزائـري، مـع الإشـارة إلـى موقـف بعض التشريعات العربية من المسائل محل الدراسة.

وإن الإجابـة علـى إشـكالية موضـوع البحـث محـل الدراسـة والإحاطـة بمختلـف جوانبـه قـد فرضـت تقسـيمه إلـى فصـلين، حيـث بـدأت بفصـل أول تحـت عنـوان اسـتقلالية الذمـة الماليـة بـين الـزوجين، وأهـدف مـن خلالـه إلـى توضـيح اسـتقلالية كـل زوج بمالـه وإعطـاء صـورة عامـة عنهـا

بتحديد مفهومها وذلك في مبحث أول، ثم بيان مظاهر استقلالية الذمة المالية بين الزوجين، ببيان استقلاليتهما في الأموال والديون، وهذا في مبحث ثان.

وفي الفصل الثاني تعرضت إلى الاشتراك في الذمة المالية بين الزوجين، تناولت فيه مظاهر الاشتراك في الأموال المكتسبة بينهما وهو موضوع المبحث الأول، ونتائج الإشتراك المالي في المبحث الثاني.

وعليه ارتأيت تقسيم هذا البحث، وفقا للخطة الآتية والتي توضح أهم الخطوط الرئيسية له:

الفصل الأول: استقلالية الذمة المالية بين الزوجين

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للذمة المالية للزوجين

المبحث الثاني: مظاهر استقلالية الذمة المالية للزوجين

الفصل الثاني: الاشتراك في الذمة المالية بين الزوجين

المبحث الأول: الاشتراك في الأموال المكتسبة بين الزوجين

المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن الاشتراك المالي بين الزوجين

خاتمة، وتتضمن نتائج البحث.

الفصل الأول

استقلالية الذمة المالية

بين الزوجين

الفصل الاول: استقلالية الذمة المالية بين الزوجين

لقد أقرت كل من الشريعة الإسلامية و قانون الاسرة الجزائري للزوجين كأصل عام الحرية المطلقة للتصرف في أموالهما، هذا ولا يؤثر الزواج على علاقتهما المالية فيكون لكل منهما أن يحتفظ بماله الخاص وأن يتصرف فيه دون إشراك الزوج الآخر، ويبقى كل من الزوجين مسؤولا عن ديونه التي رتبها سواء قبل الزواج أو بعده.

لمعالجة إستقلالية الذمة المالية للزوجين يقتضي علينا تحديد مفهوم الذمة المالية للزوجين ثم دراسة مظاهر إستقلالية الذمة المالية بينهما.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للذمة المالية للزوجين

المبحث الثاني: مظاهر إستقلالية الذمة المالية للزوجين

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للذمة المالية للزوجين

تحكم العلاقات المالية بين الزوجين في الشريعة الاسلامية قاعدة استقلال الذمة المالية، سواء كانت أموال الزوجين منقولات او عقارات وسواء اكتسباها قبل علاقتهما الزوجية أو بعدها، ومن هذه القاعدة إستمدت التشريعات العربية رأيها فيما يخص الذمة المالية للزوجين وقبل التطرق لموقف التشريعات المقارنة سنتعرض إلى مفهوم الذمة المالية للزوجين من خلال هذين المطلبين.

المطلب الأول: مفهوم الذمة المالية للزوجين

كثيرا ما يتكلم علماء القانون على الذمة عقب تقسيمهم للحقوق المالية إلى عينية وشخصية وذلك لما بين الذمة والحق المالي من صلة وثيقة، فيرون أنها وحدة قانونية تنظم جميع الحقوق والواجبات التي تقوم بالمال،[1] وهو ما سيتم دراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الذمة المالية للزوجين وخصائصها

إختلف الفقه والقانون في تعريف الذمة المالية وكان من الصعب وضع تعريف موحد لها، وسنحاول توضيح ذلك ثم التطرق إلى خصائص الذمة المالية.

أولا: تعريف الذمة المالية للزوجين

نتطرق لتعريف الذمة المالية لغة ثم اصطلاحا

1_التعريف اللغوي للذمة المالية للزوجين

الذمة المالية للزوجين مصطلح مكون من ثلاث مفردات، نوضح مفهومها فيما يأتي:

[1]_علي الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث اخرى، دار الفكر العربي، مصر، 2010، ص105.

أ_ تعريف الذمة:

هي العهد والأمان نقول أن أعهدك من هذا الأمر أي أؤمنك منه أو انا كفيلك.[1]

الذمة بالكسر : العهد والكفالة كالذمامة.[2] وجاء في معجم آخر الذمام والمذمة : الحق والحرمة، جمع أذمة ويقال الذمام كل حرمة تلزمك اذا ضيعتها.[3]

ب_ تعريف المال:

جمع أموال، قال إبن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان وأكثر ما يطلق على المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم.[4]

وقيل المال هو الحزب: النصيب يقال أعطني حزبي أي حظي ونصيبي.[5]

وجاء في معجم آخر المال هو ما ملكته من كل شيء، وملت تمال وملت وتمولت واستملت، كثر مالك وموله غيره. [6]

ج_ تعريف الزوج:

البعل والزوجة وخلاف الفرد ويقال الإثنين: هما زوجان وهما زوج[7]، وعرف أيضا أنه الفرد الذي له قرين.[8]

---

[1]_جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، دار صادر، بيروت، ص221_222.

[2]_مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز الابادي، القاموس المحيط، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1998، ص1115.

[3]_محمد المرتضى الحسين البزدوي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء 32، الطبعة الأولى، دار التراث العربي، الكويت، 2000، ص204_205.

[4]_جمال الدين إبن منظور، المرجع السابق، ص152.

[5]_محمد المرتضى الحسين الزبيدي، المرجع السابق، ص416.

[6]_مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، المرجع السابق، ص52.

[7]_مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، المرجع نفسه، ص88.

[8]_جمال الدين ابن منظور، المرجع السابق، ص169.

2_ التعريف الإصطلاحي للذمة المالية للزوجين:

الذمة المالية في الفقه الإسلامي هي ذمة شخصية أما في القانون الوضعي فهي ذمة مالية[1].

وتعرف كالتالي:

أ_ تعريف الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي:

هي الوعاء الإعتباري الذي يعي الديون الثابتة على الانسان،[2] وهي أمر شرعي مقدر وجوده في الإنسان يقبل الإلزام والإلتزام،[3] وهناك من قال أنها أمر تقديري فرض موجودا ليكون محلا للديون و سائر الالتزامات والتكليفات وبعبارة عامة أن الذمة يقدر وجودها ليكون الانسان صالحا للإلزام و الإلتزام،[4] وجاء أيضا أنها محل اعتباري في الشخص تقع فيه الديون أو الإلتزامات.[5]

عرف بعض من الحنفية الذمة المالية بأنها: وصف يصير به الإنسان أهلا لما له وعليه.

---

[1]_عائشة محلو، الذمة المالية للزوجة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون اسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017_2018، ص11.

[2]_مصطفى أحمد زرقا، مدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار القلم، سوريا، 1999، 1999، ص193.

[3]_بلقاسم مطالبي، أحكام الذمة المالية للزوجة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة شهادة الماجستر في الشريعة والقانون، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2007_2008، ص03.

[4]_محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، 1976، ص304.

[5]_وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار الفكر، سوريا، 1985، ص52.

وعرفها بعض المالكية : معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للإلتزام واللزوم، وبعض الشافعية عرفها أنها: تقدير أمر بالإنسان يصلح للإلتزام والإلزام من غير تحقق له.[1]

ب_تعريف الذمة المالية في القانون الوضعي:

الذمة المالية:

هي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من إلتزامات ذات قيمة مالية، أو بمعنى آخر هي حاصل جميع الحقوق المالية والإلتزامات المالية للإنسان، فالحقوق هي العنصر الإيجابي للذمة المالية بينما الإلتزامات تمثل العنصر السلبي، فإذا زاد العنصر الإيجابي على السلبي يعتبر ميسرا، أما إذا زاد العنصر السلبي على الإيجابي يعتبر معسر.[2]

ويمكن تعريفها أيضا:

وعاء افتراضي زود به القانون كل شخص ليتلقى حقوقه و إلتزاماته، وتمثل الحقوق الجانب الإيجابي وتشمل الحقوق المالية فقط، أما الإلتزامات فتمثل الجانب السلبي للذمة المالية،[3] ومما سبق يتبين أن للذمة عنصران أحدهما إيجابي والآخر سلبي .

_العنصر الإيجابي:

[1]_خالد بن فهد الهويس، ضوابط الإدلاء بالاقرارات الذمة المالية لموظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستر في السياسة الشرعية، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الامام محمد بن سعود، السعودية، 2012_2013، ص41.

[2]_حمزة خشاب، مدخل للعلوم القانونية ونظرية الحق، الجزء الثاني :نظرية الحق، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص197.

[3]_فريدة محمدي ، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص96.

ويسمى الأموال [1]، المدخل الوارد وهو أصول الذمة، ويشمل الحقوق المالية التي تجب له على الغير حالا وإستقبالا.[2]

_العنصر السلبي:

ويسمى الديون، وهو الإلتزامات التي تقع على عاتق الشخص لمصلحة دائنيه.[3]

ثانيا: خصائص الذمة المالية للزوجين

تتميز الذمة المالية بجملة من الخصائص منها ما هو متفق عليه بين الفقه والقانون ومنها ما هو مختلف فيه وهذا ما سنتناوله كالتالي:

1_ خصائص الذمة المالية في الفقه الإسلامي:

_الذمة المالية لا تثبت إلا للأشخاص: والشخص هنا يشمل الطبيعي والحكمي، إذ الشخص الطبيعي يولد حسا، والحكمي يولد اعتبارا، وحينئذ تولد معه الأهلية و تنشأ عنها الذمة.[4]

_الذمة المالية مرتبطة بالشخصية فهي غير مستقلة بذاتها بل مستندة الى شخص معين يجمع ما بين عناصرها المختلفة ، وينبني على ذلك أن لكل شخص ذمة مالية واحدة والشخص وحده هو الذي تكون له ذمة مالية سواء أكان حقيقيا ام اعتباريا.[5]

_الذمة تشمل جميع الحقوق والالتزامات مالية كانت ام غير مالية [6].

---

[1] _خالد بن فهد الهويس، المرجع السابق، ص 42.

[2] _جمانة محمد صبري العويتي، الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الليبي، دراسة مقارنة، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستر في الشريعة والقانون، قسم الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية الحكومية مولانا مالك إبراهيم مالانج، جمهورية اندونيسيا، 2016، ص25.

[3] _خالد بن فهد الهويس، المرجع السابق، ص42.

[4] _خالد بن فهد الهويس، المرجع السابق، ص51.

[5] _أيمن أحمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، مذكرة استكمالا للحصول على درجة الماجستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008_2009، ص42

[6] _خالد بن فهد الهويس، المرجع السابق، ص55.

_الذمة ضمان عام لجميع الحقوق التي تجب على الانسان بلا تمييز لحق على اخر، الا اذا كان الحق له صفة خاصة تقدمه على غيره، كالرهن أو ما جعل الشرع والقانون لها صفة التقدم على غيرها.[1]

2_ خصائص الذمة المالية في القانون

_ثابتة لكل شخص طبيعي ولو لم يكن له مال ومن ثم يجب أن لا نخلط بين الذمة المالية الثابتة للشخص الطبيعي وبين حالته المادية، فالمفلس له ذمة مالية رغم وضعه السيء والطفل له ذمة حتى لو لم تكن له أموال.[2]

_لا تتعدد الذمة المالية بالنسبة للشخصية الواحدة فلكل شخص ذمة مالية وحيدة.[3]

_الذمة المالية هي الحالة المالية للإنسان بجانبيها الإيجابي والسلبي،[4] نصت المادة 188 قانون مدني جزائري: {أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، و في حالة عدم وجود حق الأفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان.[5]

هذا في حال الحياة أما بعد الوفاة فلا تركة إلا بعد سداد الديون.

_الذمة المالية غير قابلة للتعدد.[6]

---

[1] _محمود العمري، علاقة الذمة بالاهلية في الفقه الإسلامي، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد45، عدد4 ، 2018، ص231.

[2] _عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص70.

[3] _ ربيحة إلغات، الذمة المالية للزوجين في قانون الاسرة الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد1، 2019، ص160.

[4] _عائشة محلو،المرجع السابق، ص10.

[5] _الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان1395 الموافق ل 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد78، صادرة في 24 رمضان 1395، الموافق ل 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بالامر رقم 05_02 المؤرخ في 18محرم1426 الموافق ل27فيفري 2005، ج ر عدد 15 الصادرة في 18محرم1426 الموافق ل27 فيفري 2005

[6] _عمار بوضياف، المرجع السابق، ص70.

_الذمة المالية لا تقبل التجزئة فتكون مثلا دائرة حقوق دون التزامات أو العكس، ولما كان للذمة طابع شخصي لصيق بصاحب الحق وارتباط بفكرة الشخصية القانونية فهي لا تقبل الانتقال،[1] ففي حالة تنازل شخص عن مجموع ماله إلى شخص آخر فالتنازل يرد على محتوى الذمة فلا يفقد المتنازل ذمته.[2]

_الذمة المالية لا يمكن تقدير قيمتها بالمال لأنها صفة او محل اعتباري افتراضي فهي ليست مالية ولا حسية حتى تقيم، وإنما تقوم بالمال عناصرها أو الحقوق والواجبات المالية المتعلقة بالشخص نتيجة لثبوت هذه الصفة.[3]

الفرع الثاني: طبيعة الذمة المالية للزوجين وإنقضائها

تبدأ الذمة المالية ببدء حياة الشخص ناقصة وتتكامل بالمعاملات ثم تنتهي بموته، وسنتعرض في هذا الفرع إلى طبيعة الذمة المالية ثم إنقضائها.

أولا: طبيعة الذمة المالية للزوجين

تشمل الذمة مجموعة حقوق والتزامات مالية وبالتالي تخرج عن نطاقها الحقوق الغير مالية: حق الحياة... والإلتزامات غير المالية: واجب الخدمة الوطنية.

1_طبيعة الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي :

تضم الذمة المالية مجموعة حقوق والتزامات مالية حاضرة ومستقبلة تتصل بالشخص نفسه لا ماله، وقد ثار خلاف بين الفقه حول طبيعة الذمة إن كانت وصف أم ذات.

أ_الذمة المالية باعتبارها وصفا:

[1] _عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص71.

[2] _أيمن أحمد نعيرات، المرجع السابق، ص43.

[3] _جمانة محمد صبري العويتي، المرجع السابق، ص25.

ذهب فريق من فقهاء الشريعة الإسلامية إلى القول بأن الذمة المالية هي وصف شرعي، لكن اختلفوا في كون الذمة المالية وأهلية الوجوب.[1]

_ الذمة المالية و أهلية الوجوب:

أهلية الوجوب هي صلاحية شخص لأن تثبت له حقوق ويتحمل إلتزامات وهذه الصلاحية تتصل بالشخصية القانونية التي تثبت للشخص الطبيعي بانفصاله عن أمه و تمام ولادته حيا، و تدور معه وجودا وعدما كما تقرر للجنين مجموعة حقوق.[2]

يشير السنهوري إلى الصلة بين الذمة وأهلية الوجوب، حيث أن الذمة كون الانسان صالحا لأن تكون له حقوق وعليه واجبات وأهلية الوجوب في هذه الصلاحية ذاتها، والذمة تلازم الانسان ومن ثم تثبت له أهلية وجوب التي تترتب على وجود الذمة فيتقاطع المصطلحين في معنى الإنسانية.[3]

_التمييز بين الذمة و أهلية الوجوب:

ذهب أغلب الفقهاء على رأسهم فقهاء علم الأصول الى التفرقة بين الذمة وأهلية الوجوب فهذه الأخيرة صلاحية شخص لوجوب الحقوق له وعليه، أما الذمة فهي محل هذه الحقوق، ويفسر الأحناف هذا الفرق من خلال أهلية الوجوب والذمة للجنين فهو لا ذمة له الا إذا ولد حيا، أما أهلية الوجوب فتثبت له أهلية ناقصة،[4] ويقول الزحيلي: الاهلية هي

[1] _رشيد مسعوي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005_2006، ص153.

[2] _عمار بوضياف، المرجع السابق، ص57.

[3] _عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، منشورات الحلي الحقوقية، 1998، ص20.

[4] _رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص154.

الصلاحية والذمة هي محل الصلاحية.[1] كذلك فالذمة لا تنتهي بالموت في حين الاهلية تنتهي به.[2]

ب_ الذمة المالية باعتبارها ذاتا:

ذهب أصحاب هذا الرأي الى القول بأن الذمة نفس لها عهد سابق وليست مجرد وصف أو افتراض.[3] بينما ينكر فريق آخر من الفقهاء وجود الذمة ويعتبرونها أمرا زائدا لا معنى له.[4]

_ الذمة هي نفس الانسان لها عهد سابق:

يعنى بالنفس ما يشير إليه أحد بقوله أنا، وبالعهد السابق العهد الذي عاهد الانسان ربه يوم الميثاق.[5] كما قيل أن الذمة نفس ورقبة فقول القائل (ففي ذمته كذا) مراد به (في نفسه اعتبار عهدها من) اطلاق الحال وهو الذمة في المحل وهو النفس.[6]

نجد أن هذا الفريق أخلط في التسمية حيث نقول أن نفس الإنسان هي الذمة وعليه فهي العهد لكن العهد ليس هو النفس، وإنما هي محل له وبالتالي هي محل للذمة.[7]

---

[1]_وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص60.

[2]_محمود العمري، علاقة الذمة بالاهلية في الفقه الإسلامي، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد45، عدد04، 2018، ص234.

[3]_عائشة محلو، المرجع السابق، ص17.

[4]_رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص154.

[5]_نعمة خلفة الخالدي، تصرف الزوج بمال الزوجة، حدوده وضوابطه، دار الجنان للنشر و التوزيع، الاردن، بدون سنة النشر ص20.

[6]_نعمة خلفة الخالدي، المرجع السابق، ص21.

[7]_محسن حاتم الفتلاوي، نظرية الذمة المالية، دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1999، ص106.

_ الذمة أمر زائد:

على أساس أن الفقهاء يعبرون بها عن وجود الحكم على المكلف،[1] و قد رد عليهم المصنف رحمه الله أن الانسان قد خصه الله بوجوب أشياء له وعليه، وتكاليف يؤاخذ بها فلا بد من خصوصية يصير بها أهلا لذلك وهو المراد بالذمة.[2] فتكون بذلك الذمة للشخص الرشيد المكلف غير المحجور عليه لسفه أو دين.[3]

2_ طبيعة الذمة المالية للزوجين في القانون :

تعتبر الذمة المالية خاصية من خصائص الشخصية القانونية وتمثل جانبها المالي وهي بذلك ترتبط بها ارتباطا كبيرا أوجد اختلافا بين المذاهب القانونية فمنهم من يسند الذمة الى الشخصية ومنهم من يفصلها عنها.

أ_ النظرية التقليدية:

تنسب هذه النظرية إلى الفقيهين أوبري و رو (aubrey et Rau) ، تقوم على أساس أن الذمة المالية هي الجانب المالي للشخصية القانونية.[4]

تعتبر هذه النظرية الذمة المالية مجموع ما للشخص من حقوق وواجبات مالية حاضرة ومستقبلة،[5] ويظهر أن الذمة لها عنصران: عنصر إيجابي (المدخل الوارد) ويسمى هذا العنصر بأصول الذمة، وهو يشتمل على الحقوق المالية التي تجب على الغير في الحال او

[1]_محسن حاتم الفتلاوي، المرجع نفسه، ص104.

[2]_سعد الدين التفتازني وعبيد الله المحبوبي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، 2012، ص337.

[3]_عبد اللطيف محمد عامر، الديون وتوثيقها في الفقه الإسلامي، دار مرجان للطباعة، مصر، 1984، ص37.

[4]_فريدة محمدي، المرجع السابق، ص97.

[5]_عمار بوضياف، المرجع السابق، ص69.

الاستقبال، وعنصر سلبي : (المخرج الصادر) ويسمى هذا العنصر بخصوم الذمة، وهو يشتمل على الحقوق المالية الواجبة على الغير في الحال أو الاستقبال.[1]

ويرجع هذا إلى :

_إستناد الذمة المالية إلى شخص سواء كان طبيعي أو معنوي فلا يتصور وجود ذمة مالية دون شخص تستند اليه و العكس.[2]

_وحدة الذمة المالية.[3]

فالذمة من هذا الوصف تشكل ضمانا عاما للدائنين، فكل دائن مهما كانت صفته له حق على الذمة المالية للمدين فحق الدائن مرتبط بمجموع ذمة المدين وليس معلق على عين واحدة،[4] كما ينتج عن هذه النظرية أيضا عدم قابلية عناصر الذمة للتجزئة.[5] وجهت عدة انتقادات لهذه النظرية: بالنسبة للذمة المالية كضمان عام للدائنين يمكن تفسيره دون اللجوء الى فكرة المجموع من المال و يكفي أن نحلل الالتزام الى عنصريه المديونية والمسؤولية، فتكون الأولى تتعلق بالعمل أو الإمتناع عنه وتتعلق الثانية بقدرة الكائن على إقتضاء حقه من المدين جبرا.[6]

ب_ نظرية ذمة التخصيص:

تنسب إلى الفقهاء الألمان، وتقوم على الغرض الذي يخصص له مجموع الحقوق والالتزامات دون الارتكاز في ذلك على الشخص القانوني ونفي الشخصية

---

[1] _بشرى نواف الصرايرة، التمكين والذمة المالية المستقلة للمرأة العاملة وعلاقتهما في العنف الاسري، الطبعة الأولى، دار الخليج للنشر و التوزيع، الاردن، 2020، ص58.

[2] _ خالد بن فهد الهويس، المرجع السابق، ص90.

[3] _بلقاسم مطالبي، المرجع السابق، ص9.

[4] _أمال حفيظ، تطور التأمينات الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، تخصص عقود و مسؤوولية، شعبة الحقوق الأساسية و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2011_2012، ص02.

[5] _فريدة محمدي، المرجع السابق، ص99.

[6] _عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، الجزء الثامن، دار احياء التراث العربي، لبنان، 1967، ص242_243.

المعنوية،[1] مثال ذلك : عندما يخصص مجموع من المال لغرض معين فإن هذا المجموع يعتبر (ذمة مالية) تنهض بمجرد تخصيص هذا المجموع من المال فتكون أمام ذمة مالية دون صاحب.[2]

يترتب عن هذه النظرية عدة نتائج:

_إذا وجدت مجموعة من الحقوق والإلتزامات مرصدة لغرض معين يمكن أن تكون هذه المجموعة ذمة مالية دون أن يتوقف ذلك على منح هذه المجموعة شخصية إعتبارية،[3] و بالتالي فيمكن للذمة المالية ان تثبت لغير الأشخاص.

_يمكن أن تتعدد أغراض الذمة المالية مما يعني تعدد الذمة للشخص الواحد فالتاجر له ذمتان:

واحدة مدنية و أخرى تجارية.[4]

_إذا قلنا بأن الذمة المالية مخصصة لغاية معينة فهذا يدل على إمكانية إنفكاكها عن صاحبها حال حياته، فللشخص التصرف في ذمته كلها أو بعضها.[5]

وتبقى نظرية التخصيص أقرب إلى الواقع وتؤدي إلى تحقيق نتائج مرغوب فيها وتحفز التطور الاقتصادي، إذ يخصص التجار أموالا معينة لأغراض معينة وتكون أيضا مخصصة لإلتزامات معينة وتبقى للشخص ذمة أخرى تنقلها هذه الالتزامات.[6]

---

[1] _عائشة محلو، المرجع السابق، ص20.

[2] _خالد بن فهد العويس، المرجع السابق، ص96، نقلا عن محسن حاتم الفتلاوي، المرجع السابق، ص52.

[3] _عبد العزيز عامر، المدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي، منشورات جامعة قاربونس، بنغازي، 1978، ص139.

[4] _خالد بن فهد الهويس، المرجع السابق، ص97.

[5] _فيروز بن شنوف، الإتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، ص54.

[6] _عائشة محلو، المرجع السابق، ص21.

موقف المشرع الجزائري من طبيعة الذمة المالية للزوجين:

أخذ المشرع بالنظريتين معا، فنجده تبنى النظرية الشخصية حيث أقر قاعدة جميع أموال المدين ضامنة لديونه، ولا يتصور وجود ذمة مالية دون شخص سواء طبيعي أو معنوي، وتبنى نظرية التخصيص حيث بوفاة شخص فإن ذمته تنتقل للورثة فتكون لهم إلى حين تسديد ديون مورثهم ذمتان: ذمة خاصة بهم و ذمة مورثهم.[1]

ثانيا: إنقضاء الذمة المالية للزوجين

المعلوم أن الذمة المالية تبدأ عند بداية حياة الشخص و تنتهي بموته، و فكرة انتهائها أوجدت تساؤل حول تلاشي الذمة بمجرد الوفاة، أم تبقى مدة من الزمن؟ أم تنتقل الى الورثة؟

1_ إنقضاء الذمة المالية للزوجين في الفقه السلامي:

إتفق الفقهاء على إنقضاء الذمة المالية بالموت و إختلفوا في زمن ذلك كالتالي:

أ_ بقاء الذمة: يرى فريق من الشافعية وفريق من الحنابلة أن الذمة تبقى للميت إلى ان توفي ديونه.[2] فالشخص يخرج بالموت عن صلاحية المطالبة في الدنيا ولا يستلزم ذلك عدم بقاء الذمة و صلاحيتها لأن تشغل بالدين.[3]

ب_فناء الذمة: يذهب المالكية وبعض الحنابلة إلى أن ذمة الميت تتلاشى بالموت[4]، فإن ترك مالا بعد وفاته تعتبر باقية لتعلقها بالمال وإن توفي دون أن يترك مالا سقطت[5].

[1]_فريدة محمدي، المرجع السابق، ص101.
[2]_خالد بن فهد الهويس، المرجع السابق، ص81.
[3]_مصطفى احمد الزرقا، المرجع السابق، ص206.
[4]_خالد بن فهد الهويس، المرجع السابق، ص83.
[5]_علي الخفيف، المرجع السابق، ص116.

ج_ضعف الذمة المالية: يرى الحنفية أن الذمة المالية بعد الموت تضعف فلا تحتمل الديون بنفسها فإذا خلف الميت مالا تتقوى به، أما اذا لم يترك مالا فديونه تسقط بالنسبة لأحكام الدنيا لا أحكام الاخرة.[1]

فالأصل إنهدام الذمة بالموت لكن تعتبر مستمرة بصورة استثنائية ونطاق محدود بقدر ماتقتضيه تصفية نتائج الأسباب السابقة.[2]

2_ إنقضاء الذمة المالية في القانون:

إختلف النظر القانوني في مسألة إنتهاء الذمة المالية تبعا لاختلافهم في تحديد طبيعتها

_ أصحاب النظرية الشخصية:

الذمة المالية لا تنتقل إلى الورثة فما ينقل هو العناصر المكونة لها،[3] فإذا مات شخص وجب أن تذوب ذمته في ذمة وارثه وبذلك تتحول الذمتان الى ذمة واحدة هي ذمة الوارث فيكون مسؤولا عن ديون التركة لا في أموالها فقط لكن حتى في أمواله الأصلية.[4]

_ أصحاب النظرية الحديثة:

الذمة المالية تنتقل إلى الورثة بجميع حقوقها وإلتزاماتها المالية الثابتة عند الوفاة،[5] الوفاة،[5] فتكون بذلك للوارث ذمتان ماليتان منفصلتان، تخصص ذمة المورث للوفاء بما عليه عليه من ديون ولا يستطيع دائني المورث الرجوع على ذمة الوارث أو العكس،[6] وهو ما أخذ به المشرع الجزائري كما سبق وأن ذكرنا أنه تبنى النظرية الحديثة فيما يخص قاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون.

---

[1]_خالد فهد الهويس، المرجع السابق، ص84.

[2]_مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص207.

[3]_بلقاسم مطالبي، المرجع السابق، ص14.

[4]_خالد بن فهد الهويس، المرجع السابق، ص77.

[5]_عائشة محلو، المرجع السابق، ص25.

[6]_خالد بن فهد الهويس، المرجع السابق، ص79.

المطلب الثاني: موقف الفقه والتشريع من الذمة المالية للزوجين

أولت الشريعة الاسلامية اهتماما كبيرا بأموال الزوجين وحفظت للمرأة حقها دون تدخل زوجها أو غيره، فطبقا للتشريعات العربية التي تجد أساسها في الشريعة فإن القاعدة هي إستقلالية الذمة المالية ولكن قد تقتضي طبيعة العلاقة الزوجية في الكثير من الحالات أن يكون التعاون والتساند بين الزوجين، فقد يواجه الزوج صعوبات مالية فتتدخل الزوجة بإرادتها لتساعده.

هذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب من خلال هذين الفرعين.

الفرع الأول: موقف الفقه من الذمة المالية للزوجين

أقر الاسلام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في حق التملك والتصرف في المال، ورغم أن المبدأ إستقلال الذمة لكن رغبة الزوجين هي من تحدد النظام المالي المتبع وسنوضح موقف الفقه كالتالي:

أولا: موقف الفقه من إستقلالية الذمة المالية للزوجين

1_ مفهوم إستقلالية الذمة المالية للزوجين:

تفيد إستقلالية الذمة المالية للزوجين أن لا وجود لممتلكات ولا ديون مشتركة،[1] وفي ظل ذلك يستطيع كل زوج الاحتفاظ بأمواله الخاصة اذا أراد ذلك و التصرف فيها دون إشراك زوجه، فيظل كل منهما أجنبيا عن الآخر من الناحية المالية .[2]

[1]_بن يحي أبو بكر الصديق، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، دراسة نقدية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص111.

[2]_رشيد مسعودي، المرجع الأسبق، ص12.

إعتـرف الإسـلام للمـرأة بحقوقهـا الشخصـية كاملـة وكـذلك حقوقهـا المدنيـة والسياسـية وعاملها علـى أنهـا إنسـان كامـل الإنسـانية وجعـل لهـا ذمـة ماليـة مسـتقلة خاصـة بهـا لتسـتقر فيهـا حقوقها.[1]

وبالتـالي يسـتقل كـل مـن الـزوجين بمـا يملكـه مـن مـال قبـل الـزواج، كـذلك مـا يمتلكـه أثنـاء الحيـاة الزوجيـة بسـبب مـن أسـباب التملـك، وهـي نقـل المـال مـن مالـك لآخـر بإحـدى التصرفات الشرعية كالبيع او الهبة و الخلافة في المال كالإرث وغير ذلك.[2]

2_ مشروعية استقلالية الذمة المالية للزوجين

تستمد الذمة المالية شرعيتها من الشريعة الإسلامية و السنة النبوية.

أ_ من الشريعة الإسلامية:

قـال تعـالى: "وَابْتَلُـوا الْيَتَـامَىٰ حَتَّـىٰ إِذَا بَلَغُـوا النِّكَـاحَ فَـإِنْ آنَسْـتُم مِّـنْهُمْ رُشْـدًا فَـادْفَعُوا إِلَـيْهِمْ أَمْـوَالَهُمْ" سـورة النسـاء الايـة 6، ويقـول سـبحانه و تعـالى: "وَلَا تَتَمَنَّـوْا مَـا فَضَّـلَ اللَّـهُ بِـهِ بَعْضَـكُمْ عَلَـىٰ بَعْـضٍ ۚ لِّلرِّجَـالِ نَصِـيبٌ مِّمَّـا اكْتَسَـبُوا ۖ وَلِلنِّسَـاءِ نَصِـيبٌ مِّمَّـا اكْتَسَـبْنَ" سـورة النـور الايـة32، ويقـول أيضـا: "وَلَا يَحِـلُّ لَكُـمْ أَن تَأْخُـذُوا مِمَّـا آتَيْتُمُـوهُنَّ شَـيْئًا" سـورة البقـرة الايـة 229، و قولـه عـز وجـل: " وَلَكُـمْ نِصْـفُ مَـا تَـرَكَ أَزْوَاجُكُـمْ إِن لَّـمْ يَكُـن لَّهُـنَّ وَلَـدٌ ۚ فَـإِن كَـانَ لَهُـنَّ وَلَـدٌ فَلَكُـمُ الرُّبُـعُ مِمَّـا تَـرَكْنَ ۚ مِـن بَعْـدِ وَصِـيَّةٍ يُوصِـينَ بِهَـا أَوْ دَيْـنٍ ۚ وَلَهُـنَّ الرُّبُـعُ مِمَّـا تَـرَكْتُمْ إِن لَّـمْ يَكُـن لَّكُـمْ وَلَـدٌ ۚ فَـإِن كَـانَ لَكُـمْ وَلَـدٌ فَلَهُـنَّ الـثُّمُنُ مِمَّـا تَـرَكْتُم ۚ مِّـن بَعْـدِ وَصِـيَّةٍ تُوصُـونَ بِهَـا أَوْ دَيْـنٍ ۗ" سـورة النسـاء الايـة 12، ويقـول أيضـا: "" فَـإِنْ أَرْضَـعْنَ لَكُـمْ فَـآتُوهُنَّ أُجُـورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِـرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ. سورة الطلاق الاية 6...

[1]_أيمن أحمد محمد نعيرات، المرجع السابق، ص18.

[2]_حفيظة فضلة، مداخلة: نظام انفصال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الاسرة الجزائري، الملتقى الوطني حول: الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري والمقارن، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015_2016، ص56.

ب_ من السنة النبوية:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: فكانت أطولنا زينب لأنها كانت تعمل بيدها و تصدق. أخرجه مسلم[1]، عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها انها أعتقت وليدة كانت لها دون أن تستأذن النبي صلى الله عليه و سلم، ثم ذكرت له صلى الله عليه و سلم فقال: "انك لو أعطيتها أحوالك كان أعظم لأجرك" رواه البخاري[2].

قال عمر بن حفص: حدثني أبي قال: حدثنا الاعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله، رضي الله تعالى عنهما قال: فذكرته لابراهيم فحدثني إبراهيم عن أبي عبيدة عن عمر بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه و سلم فقال: تصدقن و لو من حليكن.[3]

فالإسلام إعترف للمرأة متى كانت كاملة الاهلية الحرية في التصرف في أموالها دون اذن زوجها و عليه متى تكون المرأة كاملة الاهلية في الشريعة؟ .

3_ أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية

تعطي الشريعة الإسلامية المرأة من الاهلية، سواء أكانت أهلية وجوب أم أداء، ماتعطيه للرجل، فهما فيها على حد سواء عند جمهور الفقهاء فيثبت للمرأة من الحقوق المالية وغيرها ما يثبت للرجل، ويجب عليها مثل ما يجب عليه، ولها الحق في المعاملة ومباشرة الأسباب التي تنشأ التزامات وتوجب حقوقا لغيرها، مادامت عاقلة مميزة رشيدة، فلها ذمة صالحة لكل الالتزامات، ولها إرادة مستقلة تنشئ بها تصرفات يقرها الشارع،[4] و لما كان سن التمييز في الشريعة الإسلامية السابعة من العمر فتكون المرأة قبلها عديمة التمييز و بعد هذا السن تطبق عليها احكام الصبي المميز.

[1] _نجيب بوحنيك، الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة المعيار، العدد 13، ص18.

[2] _ بن يحي أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص113.

[3] _ حفيظة فضلة، المرجع السابق، ص8.

[4] _ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص291.

تشترك المرأة مع الرجل في التصرفات المالية و أنواع العقود فلها الشخصية القانونية الكاملة في التملك والتصرف فيما تملكه بيعا وإيجارا وتوكيلا ورهنا وهبة وشراءا ولها أهلية مباشرة هذه العقود المالية بنفسها أو بغيرها سواء كانت أيما ام متزوجة.[1]

ثانيا: موقف الفقه من مبدأ إشتراك الذمة المالية للزوجين

1_ مفهوم مبدأ الإشتراك في الذمة المالية للزوجين:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزوجة تتصرف بحرية في مالها، لكن بعض فقهاء المالكية وضعوا بعض القيود على هذه الحرية، فإعتبروا أن تصرفاتها صحيحة نافذة إذا كانت في حدود ثلث المال، فلا يجوز لها أن تعطي بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث،[2] فناقشوا فكرة هبة الزوجة لأموالها و قرروا وجوب التضييق من حرية المرأة،[3] خاصة إذا زاد التبرع عن الثلث وكان القصد منه الإضرار بالزوج.[4]

وتشهد لمبدأ الاشتراك عموم القواعد في باب المعاملات: الأصل في المعاملات الإباحة، المسلمون عند شروطهم، العقد شريعة المتعاقدين.[5]

[1]_أيمن احمد محمد نعيرات، المرجع السابق، ص49.

[2]_العربي بلحاج، ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الاسرة الجديد، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، مجلد 3، عدد1، ص33.

[3]_حفيظة فضلة، المرجع السابق، ص12.

[4]_عادل عيساوي، الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، تخصص قانون شؤون الاسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2010_2011، ص193.

[5]_ كنزي رحمة و لمعوش وهيبة، المكتسبات المالية بعد الزواج، دراسة فقهية قانونية، مذكرة لنيل شهاة الماستر، تخصص: القانون الخاص الشامل، فرع: القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة_بجاية، الجزائر، 2015_2016، ص17.

2_ مشروعية مبدأ الإشتراك في الذمة المالية للزوجين

إعتمد الفقه المالكي على أساس الكتاب والسنة في الحد من حرية الزوجة بالنسبة لبعض التصرفات بدون عوض في أموالها،[1] وتعتبر نصوصا عامة ذلك أن مبدأ الإشتراك وليد الفقه المعاصر.

أ_ من القرآن الكريم:

قال تعالى: "يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" الاية 29 سورة النساء. و قال عز وجل: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما انفقوا من اموالهم" الاية 34 سورة النساء.

ب_ من السنة النبوية:

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، فقال له رجل: و إن كان يسيرا يا رسول الله؟ قال: و ان كان قضيبا من اراك.[2]

قال صلى الله عليه و سلم: "لا يجوز لإمرأة هبة في مالها اذا ملك زوجها عصمتها".[3]

الفرع الثاني: موقف بعض التشريعات المقارنة من الذمة المالية للزوجين

نتناول في هذا الفرع موقف بعض التشريعات العربية و موقف المشرع الفرنسي من الذمة المالية للزوجين.

[1] _حفيظة فضلة، المرجع السابق، ص12.

[2] _ رحمة كنزي، المرجع السابق، ص18.

[3] _ حفيظة فضلة، المرجع السابق، ص12.

أولا: موقف المشرع الفرنسي من الذمة المالية للزوجين

بالنسبة للقانون الفرنسي فقد نظم أموال الزوجين بشكل مغاير نسبيا، حيث نص على عدة صور للأنظمة المالية، و منح الاختيار للزوجين في تحديد النظام المالي الذي يوافق مصالحهما المالية، لكن في حالة عدم ذكر نوع النظام المالي في عقد الزواج[1]. يكون الاصل ان اموال الزوجين تخضع لنظام الاشتراك في الاموال المكتسبة، و يبقى لهما اختيار نوع الاشتراك هل قانوني أم اتفاقي[2]؟.

1_ نظام الاشتراك القانوني:

يختص نظام الاشتراك القانوني regime de communaute legale بتنظيم المكتسبات المالية للزوجين خلال فترة الحياة الزوجية و مضمونه أن كل الاموال المكتسبة من تاريخ الزواج تصبح مشتركة بين الزوجين و تشكل كتلة واحدة تقسم عند انحلال الزواج.[3] نصت عليه المادة 1400 قانون مدني فرنسي: " la communaute qui s etablit a defaut du contrat ou par la simple declaration qu on se marie sous le regime de la communaute est soumise aux regles expliquees dans les trois sections qui suivent".[4]

2_نظام فصل الاموال:

يقر مبدأ استقلال الذمة المالية لكل واحد من الزوجين خلال الحياة الزوجية،[5] و يؤكد الزوجان في العقد طريقة ادارة اموالهما و حدود حرية التصرف بشأنها بالنسبة لكل من الزوجين مع بقاء كل منهما متحملا للديون الشخصية التي كان قد التزم بها قبل الزواج او

[1] _ أحمد دادة فاطمة الزهراء، النظام القانوني لعقد الاشتراك في الاموال بين الزوجين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أسرة، قسم: الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017_2018، ص40.

[2] _ كنزي رحمة، المرجع السابق، ص18.

[3] _ بن يحي ابو بكر الصديق، المرجع السابق، ص114.

[4] _القانون المدني الفرنسي.

[5] _كنزي رحمة، المرجع السابق، ص12.

بعده[1]. نصت عليه المادة 1536:" lorsque les epoux ont stipule dans leur contrat de mariage qu il seraient separes de biens, chacun d eux conserve l administration, la jouissance et la libre disposition de ses biens personels. Chacun d eux reste seul tenu des dettes nees en sa personne avant ou pendant le mariage.[2]

3_ نظام المساهمة في المكتسبات:

يحتفظ كل واحد من الزوجين بحرية من التدابير والتصرف والانتفاع بالأموال دون التمييز بين ما هو مملوك قبل الزواج، أو ما يملكه بعد ذلك مهما كان مصدر الممتلكات فهو يقر حالة الشيوع بينهما.[3]

4_ نظام الاشتراك الاتفاقي:

يمكن للمقبلين على الزواج و في اي مرحلة من مراحله الاتفاق على شرط او عدة شروط لتأكيد او توضيح وضعية الاشتراك[4]، و يقوم هذا النظام على مبدأ التراضي و الاتفاق بين الزوجين، فلهما ان يتفقا على الاشتراك في المنقولات و المكتسبات التي تحصل لكل واحد منهما مهما كان مصدرها "هبة، ارث"، و على طريقة ادارة الاموال المشتركة.[5] نصت عليه المادة 1497 القانون المدني الفرنسي.[6] و لهذا النظام عدة اشكال:

[1]_simler philippe, de quelque inssuffisances du regime Patrimonial legal, actes du colluque sur: "le droit patrimonial de la famille: reformes accomplies et a venir", universite robert schuman, strasbourg, France, 2004, p17.

[2]_القانون المدني الفرنسي.

[3]_بن يحي ابو بكر الصديق، المرجع السابق، ص115.

[4]_كنزي رحمة، المرجع السابق، ص18.

[5]_بن يحي ابو بكر الصديق، المرجع السابق، ص115.

[6]_art.1497: "les epoux peuvent, dans leur contrat de mariage, modifier la communaute legale par toute espece de conventions non contraires aux articles 1387,1388,1389".

أ_ نظام الاشتراك الكامل:

يتفق الزوجان على أن جميع اموالهما الحالية و المستقبلة مشتركة بينهما، فإن توفي احدهما تنتقل الاموال للباقي حيا منهما، نصت عليه المادتان: 1526[1] و 1527[2] قانون مدني فرنسي.

ب_ نظام الاشتراك في المنقولات و المكتسبات:

كل ما اكتسبه الزوجان خلال الحياة الزوجية من منقولات حاضرا او مستقبلا عن طريق الارث او اي تصرف اخر تصبح مشتركة بينهما.[3]

ج_ إدارة الاموال المشتركة:

نصت المادة 1503: "les epoux peuvent convenir qu ils administereront conjointement la communaute." فتكون ادارة الاموال المشتركة بين الزوجين باتفاق بينهما[4].

ثانيا: موقف بعض التشريعات العربية المقارنة من الذمة المالية للزوجين

يتم دراسة موقف المشرع التونسي و المغربي و الجزائري كالتالي:

1_ موقف المشرع التونسي من الذمة المالية للزوجين:

نص المشرع التونسي في مجلة الاحوال الشخصية الصادرة بموجب الامر 13 أوت 1956،[5] تحت عنوان فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه على استقلال الزوجة بأموالها الخاصة بها و انه لا يحق للزوج ان يتدخل فيها، إذ ينص الفصل 24 على ما يلي:

[1]_art 1526: "les epoux peuvent etablir par leur contrat de mariage une communaute universelle de leurs biens tant meubles qu immeubles, presents et a venir. Toutefois, sauf stipulation contraire, les biens que art 1404 declare propres par leur nature ne tombent point dans cette communaute."

[2]_art 1527: "les avantages que l un ou l autre des epoux peut retirer des clauses d une communaute coventionnelle, ansi que ceux qui peuvent resulter de la confusion du mobilier ou des dettes, ne sont point regardes comme des donnations."

[3]_ بن يحي ابو بكر الصديق، المرجع السابق، ص116.

[4]_ القانون المدني الفرنسي.

[5]_ أمر 13 اوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الاحوال الشخصية المنشور بالرائد الرسمي التونسي عدد 66 الصادر الصادر في 17 اوت 1956.

"لا ولاية للزوج على اموال زوجته الخاصة بها". كما ينص على خيار الشرط في الفصل 11 من نفس الأمر، و أقر إمكانية فسخ الزواج بالطلاق في حالة مخالفة الشروط المتفق عليها عند عقد القران.[1]

بمقتضى القانون 94 لسنة 1998،[2] جاء المشرع بنظام مالي جديد وهو نظام الاشتراك في الاملاك، و عليه يجوز للزوجين اختياره عند ابرام عقد الزواج أو تاريخ لاحق يتعلق هذا النظام مبدئيا إلا بمسكن العائلة الذي يتم اقتناؤه اثناء الحياة الزوجية والعقارات المكتسبة مباشرة إما بالدخل أو الاستغلال ويخرج عن هذه المكاسب ما يحصل عليه الزوجان نتيجة "إرث، هبة او وصية"، وللزوجان الاتفاق على توسيع هذا النظام بتعميمه على سائر المكاسب.[3]

2_ موقف المشرع المغربي من الذمة المالية للزوجين:

المبدأ عند المشرع المغربي هو فصل الذمم المالية بين الزوجين، و هو ما جاءت به مدونة الاسرة المغربية حيث نصت عليه م 49: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الاخر"[4]. فطبقا لمبدأ الاستقلالية بين اموال الزوجين فلا يجب الخلط مطلقا بين الذمتين[5]. و استثناءا عن القاعدة العامة أقر المشرع المغربي قاعدة اختيارية تخضع لإرادة الزوجين نصت عليها المادة 49_1: "... غير انه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي

---

[1] _ أحمد طيبي، الذمة المالية بين الزوجين في الشريعة و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: أحوال شخصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017_2018، ص11.

[2] _ قانون 94 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998، المتعلق بنظام الاشتراك في الاملاك بين الزوجين، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 91 المؤرخ في 13 نوفمبر 1998.

[3] _ أحمد طيبي، المرجع السابق، ص17.

[4] _ظهير شريف، رقم 22_4_1 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 الموافق ل 03 فيفري 2004 بتنفيذ القانون رقم 03_07 بمثابة مدونة الاسرة، الجريدة الرسمية عدد 5184، الصادرة بتاريخ 14 من ذي الحجة 1424، الموافق ل 5 فيفري 2004.

[5] _الحسين الملكي، من الحقوق المالية للمرأة، "نظام الكد و السعاية، الجزء 2، الطبعة 2، دار القلم للنشر و التوزيع، الرباط، 2010، ص49.

تكتسب أثناء الزوجية الاتفاق على استثمارها و توزيعها".[1] فللزوجين أن يستثمرا أموالهما مناصفة أو بنسب متفاوتة و لهما إختيار طريقة تقسيم و توزيع تلك الاموال المكتسبة[2].

3_ موقف المشرع الجزائري من الذمة المالية للزوجين:

نتعرض لتبيان موقفه قبل تعديل قانون الاسرة و بعد التعديل حيث تم إلغاء المادة 38 من القانون القديم و عدلت المادة 37 كالتالي:

أ_موقف المشرع الجزائري قبل تعديل 2005:

نصت المادة 38_2 قانون أسرة 84_11 على ما يلي: "للزوجة الحق في حرية التصرف في مالها".[3] و بهذا نجد أن المشرع أقر مبدأ حرية المرأة مطلقا في التصرف في مالها[4]، فلا تخضع الا للقواعد العامة المتعلقة بالحجر مثل الرجل[5]. و بالتالي يتوضح لنا أن أن المشرع قبل التعديل أخذ برأي الجمهور فتحتفظ المرأة بذمتها و شخصيتها المستقلة عند زواجها.

ب_موقف المشرع الجزائري بعد تعديل 2005:

جاء في المادة 37 المعدلة بموجب الامر 05_02 ما يلي: "لكل واحد من الزوجين ذمة مستقلة عن ذمة الآخر. غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج او في عقد رسمي لاحق، حول الاموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية و

[1]_ظهير شريف، رقم 22_04_1 المرجع السابق.

[2]_الجيلالي سبيع، استقلال الذمة المالية للزوجين من خلال الشروط الادارية لعقد الزواج و آثارها في مدونة الأسرة، دراسة تأصيلية، مجلة الفقه و القانون، العدد 3، 2013، ص7.

[3]_قانون 84_11، المؤرخ في 9 جوان 1984، جريدة رسمية عدد 24، الصادرة ب 12 جوان 1984، المتضمن قانون الاسرة الجزائري، المعدل و المتمم.

[4]_هجيرة دندوني، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 1، 1994، ص160.

[5]_محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الاسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص168.

تحديد النسب التي تؤول الى كل واحد منهما".[1] اقر المشرع من خلال هذه المادة صراحة ان القاعدة العامة هي مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين، و استثناءا يجوز لهما الاتفاق على مبدأ الاشتراك في الاموال المكتسبة بينهما خلال الحياة الزوجية.

و مبدأ حرية التعاقد هذا قد يجعل الزوجين لا يقصران محل تعاقدهما على مجرد توزيع الالتزامات المالية و تحديد ملكية اموالهما بل قد يتجاوز الأمر ذلك الى الاتفاق على انشاء شركة لاستثمار هذه الاموال.[2]

المبحث الثاني: مظاهر استقلالية الذمة المالية للزوجين

بالرجوع الى المادة 37 قانون أسرة جزائري _سبق ذكرها_ نلاحظ ان كل زوج يحتفظ بأمواله الخاصة و يتصرف فيها دون إشراك الزوج الآخر، و يبقى كل منهما مسؤولا عن ديونه سواء قبل الزواج أو بعده، و سنتناول في هذا المبحث مظاهر استقلالية اموال الزوجين(المطلب الاول) و مظاهر استقلالية ديون الزوجين(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مظاهر استقلالية أموال الزوجين

تعرض القانون الجزائري الى تبيان مصادر اموال الزوجين (فرع أول) و مدى سلطتهما على اموالهما (فرع ثان) وهذا ما سنحاول تبيانه في هذا المطلب.

الفرع الأول: مصادر أموال الزوجين

تتنوع مصادر أموال الزوجين بين تلك التي يكتسبانها قبل الزواج والتي يحصلان عليها أثناء الحياة الزوجية كما يلي:

أولا: مصادر اموال الزوجين الفردية (بغير الزواج)

[1] _الامر رقم 05_02، المؤرخ في 18 محرم 1426، الموافق ل27 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005، المتضمن قانون الاسرة، المعدل و المتمم للقانون 84_11.

[2] _بن يحي ابو بكر الصديق، المرجع السابق، ص121.

قد يحصل الزوجان على مالهما من خلال ممارستهما لمهنة معينة أو تجارة و هنا المصدر شخصي، كما قد يتحصلان على أموالهما بفعل الغير من خلال ميراث أو تبرعات.

1_ عمل الزوجين:

حفظت الشريعة الاسلامية حقوق الزوجين منها حقهما في العمل على حد سواء، و هو ما حذا حذوه القانون الجزائري[1]، و بما أن المشرع الجزائري لم يتعرض الى استقلالية عمل الزوجة في قانون الأسرة فعلينا ان نتعرض لها في فروع القوانين الأخرى، جاء دستور 1996 و نص في المادة 55: "لكل مواطن الحق في العمل" و نص أيضا في المادة 26 منه على: " كل المواطنين سواسية أمام القانون".[2] و عليه فإن الزوجة حرة في اختيار مهنة معينة و لا يتوجب في ذلك إذن زوجها، و الأكثر من ذلك جاءت المادة 19 قانون اسرة جزائري و تناولت انه باستطاعة الزوجة اشتراط عملها في عقد الزواج. حيث نصت المادة على ما يلي: "للزوجين ان يشترطا في عقد الزواج او في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، و لا سيما شرط عدم تعدد الزوجات و عمل المرأة..." [3] كما يحق للزوجة فتح حساب جاري خاص بها و يحق لها ان تسحب منه دون قيد او اذن.[4]

قد تكتسب الزوجة مالها من ممارستها للتجارة و هنا علينا ان نفرق بين كونها زوجة تاجر ام تساعد زوجها التاجر، نصت المادة 7 من القانون التجاري الجزائري: "لا يعتبر زوج التاجر تاجرا اذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه. ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا".

[1] _ عائشة محلو، المرجع السابق، ص28.

[2] _ المادة 55 و المادة 26، مرسوم رئاسي رقم 96_438، المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ، الموافق ل 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار تعديل نص الدستور، الصادر في جريدة رسمية عدد76، المنشور في 27 رجب عام 1417 هـ، الموافق ل 8 ديسمبر 1996.

[3] _ انظر قانون اسرة جزائري.

[4] _ هجيرة دنوني، المرجع السابق، ص164.

و نصت المادة 8 من نفس القانون على: "تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها، ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها، كامل الاثر بالنسبة للغير".[1]

وعليه فإن المشرع لم يشترط أي قيد لمباشرة الزوجة تجارتها فلم يتعرض سوى لشرط اكتسابها صفة التاجر بأن لا ينحصر عملها في بيع البضائع التابعة لتجارة زوجها، اذ لا يعتبر تاجرا الا الشخص الذي يباشر الاعمال التجارية بصفة احترافية لحسابه الخاص و باسمه الشخصي.[2]

ومما سبق فإن الدخل المحصل عليه من ممارسة نشاط معين والذي يشمل الراتب و تعويضات المنح، يعتبر عنصر من عناصر الذمة المالية المستقلة للزوجين[3].

2_ ميراث الزوجين:

لأن الميراث نظام شرعي مشترك بين المرأة و الرجل، فقد ذكر الله تعالى حق كل منهما منفردا أفرضه عز وجل ووضحت آيات الله نصيب الرجل والمرأة. وهو ما سار عليه المشرع الجزائري في قانون الاسرة الذي اقر سببين للميراث من قرابة و زوجية.[4]

أ_ميراث الرجل والمرأة بسبب القرابة:

حالات الذكر في الميراث:

جد وان علا، اب، زوج، اخ:شقيق_لأب_لأم، او ابن الاخ، ابن او ابن الابن وان نزل، عم او ابن العم.

ويرث بالفرض منهم كالتالي: الاب، الجد، الاخ لأم، اخ لأب، الزوج.

---

[1]_ المادتين 7و8، الامر رقم 75_59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد78، الصارة ب19 ديسمبر 1975، المعدل و المتمم.

[2]_ نادية فوضيل، القانون التجاري، الأعمال التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص23.

[3]_ رحمة كنزي، المرجع السابق، ص24_25.

[4]_ المادة 126 قانون اسرة ج: " أسباب الإرث: القرابة و الزوجية".

ويرث بالتعصيب: الابن، ابن الابن وان نزل، الاب، الجد وان علا، الاخ لأب أو ابنه وإن نزل، العم او ابنه وإن نزل[1].

كما أثبت الاسلام والقانون للمرأة حقها من ميراث ابيها، اخيها، ابنها.

فتكون صاحبة فرض دائما لما كانت أم، أخت، جدة و تكون صاحبة فرض تارة و عن طريق التعصيب تارة أخرى لما كانت في درجة البنت الصلبية، بنت الابن، أخت شقيقة، أخت لأب.[2]

ب_ميراث الرجل والمرأة بسبب الزوجية:

يرث الزوج النصف من تركة زوجته ما لم يكن لها فرع وارث[3]، و يرث الربع اذا كان لها فرع وارث سواء شرعي او غير شرعي وهذا ما نصت عليه المادة 145 ق أ ج. تكتسب الزوجة أموالا من تركة زوجها إما فرضا او فرضا و ردا معا كما يلي: فرضا {4/1 عند عدم وجود الفرع الوارث، 8/1 عند وجود الفرع الوارث}[4]. و ترث فرضا و ردا معا {إذا لم يوجد اي وارث للزوج، سواء كانت زوجة واحدة او تعدد زوجات أين تقسم التركة على عدد رؤوسهن}.[5]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الميراث بين الزوجين قائم بشرط قيام العلاقة الزوجية صحيحة سواء حقيقة أو حكما كالمعتدة من الطلاق.

3_ التبرعات التي يحصل عليها الزوجان:

---

[1]_ العربي بلحاج، أحكام التركات و المواريث على ضوء قانون الاسرة الجديد، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص.

[2]_ رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص113.

[3]_ المادة 144 ق أ ج : " اصحاب النصف خمسة وهم: 1_ الزوج و يستحق النصف من تركة زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها...".

[4]_ المادة 2/145 قانون اسرة ج : " اصحاب الربع...الزوجة او الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج". و المادة 146: "وارث الثمن: الزوجة او الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج".

[5]_ رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص115.

يدخل ضمن نطاق التبرعات كل من الهبة، الوقف، الوصية.[1]

أ_ الهبة:

تعرض المشرع الجزائري الى احكام الهبة في الفصل الثاني من الكتاب الرابع لقانون الاسرة الجزائري، تحت عنوان التبرعات من المادة 202 الى 206 و قد عرفت الهبة بأنها: "تمليك بلا عوض"[2]. قد تكون من طرف الابوين، او بين الزوجين، او تتم من طرف الغير. يأخذ الجهاز من مال الاب الخاص حكم الهبة ويختلف الحكم بين البنت العاقلة البالغة و بين البنت القاصرة; فإذا جهز الاب ابنته البالغة من ماله الخاص في صحته و سلمها الجهاز على انه هبة ملكته بالقبض، اما اذا كانت البنت قاصر تملك الجهاز بالشراء لأن لأبيها ولاية شرعية يتصرف نيابة عنها فتعتبر قبضته وقت الشراء.[3]

وقد تعرض المشرع الجزائري في المادة 211 التي تنص على: "للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه إلا في أمور الحالات التالية: اذا كانت من اجل زواج الموهوب له"[4].

وعليه لا يجوز رجوع الاب عن هبة الجهاز لابنته. وإذا كان مريضا مرض الموت يكون مقيدا ب 3/1 لان الهبة في مرض الموت تأخذ حكم الوصية.[5]

ولما كان الجهاز من مال الاب الخاص هبة للزوجة فلا يجوز لزوجها التصرف فيه دون اذنها باعتباره ملكا لها.[6]

الهبة بين الزوجين:

[1] _ عائشة محلو، المرجع السابق، ص32.

[2] _ المادة 202 من الامر 05_02 المتعلق بقانون الاسرة ج، المرجع السابق.

[3] _ رشيد مسعوري، المرجع السابق، ص87.

[4] _ الامر رقم 05_02، المتضمن قانون اسرة ج.

[5] _ المادة 204 قانون أسرة ج: "الهبة في مرض الموت، والامراض والحالات المخيفة، تعتبر وصية".

[6] _ رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص88.

هي حكم الهدايا اثناء الحياة الزوجية و نصت المادة 208 ق اسرة ج: "اذا كان الواهب ولي الموهوب له، او زوجه او كان الموهوب مشاعا فان التوثيق و الاجراءات الادارية تغني عن الحيازة". و تدخل هذه الهدايا ضمن الذمة المالية للزوجة، وعموما لم يشترط المشرع ج اذن الزوج لقبول هبات الزوجة حتي لو تمت من طرف الغير،[1] وهذا ما أكده القضاء الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 19_02_1990 والذي جاء فيه: "من المقرر فقها أن الهبة تلزم بالقول وتتم بالحوز وهبة الزوجين لبعضهما يعمل بها ولو لم يتم الحوز حتى حصول المانع ومات الواهب فالهبة صحيحة إذا أشهد عليها ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني غير مؤسس يستوجب رفضه"[2].

ب_ الوصية:

تعتبر الوصية مصدر من مصادر الذمة المالية للزوجين و تعرف بأنها تمليك مضاف الى ما بعد الموت[3]، فيمكن ان يكتسب احد الزوجين عن طريق الوصية اموالا سواء عقارات او منقولات، سواء قبل ابرام عقد الزواج او بعده[4]. وجاء في المادة 189 قانون اسرة جزائري: "لا وصية لوارث الا اذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصي".[5]

وباعتبار ان الزوجة ترث زوجها فلا وصية لها الا بإجازة باقي الورثة فإن اجازها البعض و رفضها البعض نفذت في حصص من قبلها[6]. كما يجوز للزوج الاحتفاظ بالحيازة و الانتفاع او ما يسمى بالتصرف الذي يلحق بحكم الوصية[7]: حيث تنص المادة 777 قانون مدني جزائري على ما يلي: "يعتبر التصرف وصية و تجري عليه احكامها اذا تصرف

[1]_ عائشة محلو، الملرجع السابق، ص32.

[2]_ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 58700، قرار صادر بتاريخ 19_02_1990، المجلة القضائية العدد04، لسنة1991، ص113.

[3]_ فوق أم الخير، استقلالية الذمة المالية للزوجة بين الشريعة و القانون، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر_1_، 2016_2017، ص66.

[4]_ رحمة كنزي، المرجع السابق، ص28.

[5]_الأمر رقم 05_02، المتضمن قانون الاسرة الجزائري.

[6]_ عائشة محلو، المرجع السابق، ص32.

[7]_ رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص117.

شخص لاحد ورثته و استثنى لنفسه بطريقة ما حيازة الشيء المتصرف فيه و الانتفاع به مدة حياته مالم يكن هناك دليل يخالف ذلك".[1]

ج_ الوقف:

يعتبر من بين عناصر الذمة المالية للزوجين قد يكون الواقف احد الاقارب او احد الزوجين[2]، عرف المشرع الجزائري الوقف في المادة 213 قانون الاسرة الجزائري على انه: " حبس المال عن التمليك لاي شخص على وجه التأييد و التصدق". و قد صنفه المشرع من العقود التبرعية لان تنتقل بموجبه منفعة المال الموقوف من الواقف الى الموقوف عليه، على وجه التبرع دون مقابل او عوض،[3] و لما كان تعرض المشرع الجزائري للوقف غير صريح لصالح الزوجة فإنه و من المادة سابقة الذكر يتضح لنا ان كلمة اي شخص تضم الزوجة، كما لها ان تستفيد من اموال موقوفة في اطار الوقف الخاص الذي نصت عليه المادة 6 من قانون الاوقاف كالتالي: "... الوقف الخاص: هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور و الاناث او على اشخاص معينين ثم يؤول الى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم".[4]

ثانيا: مصادر اموال الزوجين بسبب الزواج

تدخل ضمن الذمة المالية للزوجة مجموعة من الالتزامات التي يتحملها الزوج اتجاهها كالصداق، نفقة... و هذا ما سنوضحه كالتالي:

1_ الصداق:

[1] _ القانون رقم05_10، المرجع السابق، المتضمن القانون المدني.

[2] _ رحمة كنزي، المرجع السابق، ص29.

[3] _نسيمة بن التركي، احكام الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهاة الماستر في الحقوق، تخصص: احوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014_2015، ص8.

[4] _القانون رقم 91_10، المؤرخ في 12 شوال 1411، الموافق ل 27 يناير 1991، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة ب 8 ماي 1991، المتعلق بالاوقاف.

أعطت الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري للزوجة الحق في مهر، و قد اعتبره المشرع الجزائري ركن في عقد الزواج حسب قانون الاسرة القديم[1] وقد جاء في قرار المحكمة العليا رقم 8885 الصادر بتاريخ 23_02_1993 ما يلي: "من المستقر عليه قانونا وقضاءا أن عقد الزواج يعتبر صحيحا متى تم برضا الزوجين، ولي الزوجة، حضور شاهدين وصداق[2]، ثم جاء في تعديل 2005 وجعله شرط في عقد الزواج وعرفه في المادة 14 قانون اسرة منه ج كما يلي: "هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود او غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك تتصرف فيه كما تشاء"، و الاصل أن يدفع المهر وقت ابرام العقد وللزوجة رفض الانتقال الى بيت الزوجية حتى يدفع لها كامل صداقها، أما إذا انتقلت الى بيت الزوجية وتم الدخول فيعتبر ذلك قرينة على موافقتها على تأجيله[3]. يتأكد المهر في عقد الزواج بحالات نصت عليهم المادة 16 من قانون الاسرة، فتستحقه الزوجة كاملا بالدخول او بوفاة الزوج و تستحق نصفه في حالة الطلاق قبل البناء وهو ملك خاص لها تتصرف فيه كما تشاء.[4]

2_ الهدايا:

يحدث أن يتبادل الخطيب مع خطيبته هدايا عن طيب خاطر، سواء فترة الخطوبة أو بعد الزواج.[5]

و تختلف احكام الهدايا المتبادلة بينهما باختلاف مركزهما في العلاقة، جاءت م5_3و4 من القانون القديم: "لا يسترد الخاطب شيئا مما اهداه ان كان العدول منه، وإن كان العدول من المخطوبة فعليها رد ما لم يستهلك"، فهنا نجد أن الخاطب لا يسترجع اي شيء مما قدمه لخطيبته إن عدل هو، و ترد هي الهدايا غير المستهلكة ان عدلت.

---

[1] _ المادة 9 من القانون 84_11: "يتم عقد الزواج برضا الزوجين، ولي الزوجة، شاهدين و صداق".

[2] _ المحكمة العليا، غرفة أحوال شخصية، قرار رقم 8885، الصادر بتاريخ 23_02_1993، منشور بالمجلة القضائية، العدد02، سنة1996، ص69.

[3] _ نسرين شريقي وكمال بوفرفورة، قانون الاسرة الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص25.

[4] _رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص43.

[5] _ نسيمة بن التركي، المرجع السابق، ص22.

تفطن المشرع الجزائري وعدل المادة بموجب الامر 05_02 لتنص المادة 5_4 و5 من قانون الأسرة الجزائري: "لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما اهداها إن كان العدول منه وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته، وإن كان العدول من المخطوبة فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته"، و يتضح لنا من خلال هذه المادة ان المشرع اعتمد على معيار الشخص العادل ثم طبيعة الهدية و عليه فإن الشخص العادل لا يسترد شيئا، اما الهدايا التي ترد فهي غير المستهلكة أو قيمتها و بما ان المشرع استعمل _أو_ اداة التخيير فإنها تعني رد الهدية غير المستهلكة عينا أو قيمة الهدية غير المستهلكة و ليست التي استهلكت.

وهذا ما أكده القضاء الجزائري في القرار رقم 219313 الصادر بتاريخ 16_03_1999[1]، أما فيما يخص الهدايا المقدمة أثناء الحياة الزوجية فإنها تخضع لحكم الهبة[2].

3_ النفقة:

تعتبر مصدرا مهما من مصادر الذمة المالية للزوجين و حق من حقوق الزوجة المادية على زوجها،[3] وهي التزام على عاتق الزوج اثناء قيام الرابطة الزوجية وبعد فك هذه الرابطة[4]، تستحق الزوجة النفقة بالدخول أو بالدعوة ببينة[5]، وفي حالة عجة الاب وكانت الام الام قادرة على النفقة فتجب عليها النفقة على ابنائها[6]، ومن مشتملات النفقة ما بينتهم المادة المادة 78 قانون اسرة ج: "... الغذاء والكسوة والعلاج والسكن واجرته، وما يعتبر من

[1]_المحكمة العليا، غرفة أحوال شخصية، ملف رقم 219313، الصادر بتاريخ 19_03_1999، مجلة قضائية، عدد خاص، سنة2001، ص39.

[2]_ رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص19.

[3]_عائشة محلو، المرجع السابق، ص39.

[4]_ رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص44.

[5]_المادة 74 قانون اسرة ج: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها او دعوتها اليه ببينة مع مراعاة احكام المواد78و79و80 من هذا القانون".

[6]_ المادة 76، الامر رقم 05_02، المتضمن قانون الاسرة.

الضروريات في العرف و العادة" ويتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع ذكر مشتملات النفقة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

الفرع الثاني: سلطات الزوجين على أموالهما

الملاحظ بعد تعديل 2005 أن الاسرة الجزائرية تغيرت من عائلة ابوية يشرف عليها الزوج؟ إلى عائلة قائمة على التعاون العائلي وعلى مبدأ المساواة بين الزوجين[1]، فهل يحق للزوج أن يتدخل في بعض تصرفات الزوجة؟ و العكس؟.

أولا: السلطات المالية للزوجين الراشدين

تحدد أهلية الزواج في قانون الاسرة الجزائري بتمام سن 19 سنة كاملة[2]، بعد تعديل 2005 أين كانت اهلية الرجل محددة بتمام سن 21 سنة والمرأة بتمام 18 سنة وهو ما نصت عليه المادة 7 من القانون القديم 84_11، وعليه كل من بلغ سن الرشد فهو متمتع بالأهلية المالية، وله كامل الحرية في تدبير امواله سواء قبل الزواج أو بعده وليس لزوجه الحق في منعه ويترتب على هذه الاستقلالية تحمل كل طرف للالتزامات عن العقود التي يبرمها مع الغير، فيلزم بدفع الثمن في عقود البيع والتعويض عن الضرر الذي يلحقه للغير[3]، ، ولا مجال للتضامن بين الزوجين في التعويض المقرر للغير اذا تسبب فيه الطرف الاخر واي تصرف يقوم به أحد الزوجين تجاه الاخر يعتبر كأنه تصرف لأجنبي[4].

ثانيا: سلطات الزوجين دون سن الرشد

قام المشرع الجزائري بتوحيد سن الأهلية في الزواج عند التعديل الأخير لقانون الاسرة وعليه نتعرض إلى السلطات على أموالهما في ظل القانون القديم والجديد.

---

[1]_ وهيبة نكروف، نظام القوامة، مذكرة لنيل شهاة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون اسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2015_2016، ص49.

[2]_ المادة 7 ق أ من الامر 05_02: "تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة..."

[3]_ رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص143.

[4]_ هجيرة دنوني، المرجع السابق، ص164.

1_ السلطات على اموال الزوجين قبل التعديل:

حتى تعتبر التصرفات القانونية صحيحة يجب ان تصدر ممن يتمتعون بأهلية قانونية، و في حالة عدم بلوغ السن القانوني تحل ارادة الولي محله. وعليه نوضح الاهلية القانونية للزوجين من جهة و سلطات الولي في حالة الزوج القاصر من جهة اخرى.

أ_ الأهلية القانونية:

توجد نوعين من الاهلية: أهلية عامة نص عليها القانون المدني ويكون حسبها الشخص كامل الاهلية اذا أتم 19 سنة كاملة ومتمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، فيكون له القيام بجميع التصرفات القانونية[1].

وأهلية خاصة وهي اهلية الزواج والتي تعرض لها المشرع في المادة 7 قانون 84_11 بقوله: "تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام 21 سنة، والمرأة بتمام 18 سنة، وللقاضي ان يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة"، وعليه فبلوغ الزوجة 18 سنة لا يجعلها أهلا للقيام بالتصرفات طبقا لما جاء في القانون المدني وبالتالي تخضع تصرفاتها المالية إلى احكام ناقص الاهلية[2].

ب_ سلطات الولي على الزوج القاصر:

طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية فإن الأب يملك الولاية الكاملة على ابنائه في إدارة الاموال وتجب عليه حسن التصرف وحفظ اموال القاصر وهذا لا يعني التصرف المطلق فكل غبن أو تبرع فيه ضرر على القاصر يكون غير صحيح، وللقاضي ابطاله[3].

في قانون الاسرة الجزائري نصت المادة 87 ق أ ج: "يكون الاب وليا على اولاده القصر، و بعد وفاته تحل الام محله قانونا. وفي حالة غياب الاب أو حصول مانع له،

---

[1]_ اسحاق ابراهيم منصور، نظريتي القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص228.

[2]_ رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص145.

[3]_ عائشة محلو، المرجع السابق، ص42.

تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد، وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن اسندت له حضانة الاولاد".

هذا وقد قيد القانون حق الولي في التصرف في أموال القاصر لأنها من النظام العام.[1]

2_ السلطات على اموال الزوجين بعد التعديل:

بعد تعديل 2005 وحد المشرع ج سن الأهلية وجعلها 19 سنة، ورغم ذلك إلا أن المشكل مازال قائما بالنسبة للزواج العرفي للقصر من جهة وبالنسبة للتصرفات الأخرى غير المتعلقة بآثار الزواج للقصر المرخص لهم بالزواج[2].

المطلب الثاني: مظاهر إستقلالية ديون الزوجين

تعتبر الذمة المالية عنصر جوهري في العلاقات المالية، ولما كان لها جانبين إيجابي و سلبي فأنه علينا بعد التطرق لأموال الزوجين (جانب ايجابي) أن ندرس الديون (جانب سلبي) هذا مع الإشارة أن المشرع الجزائري في قانون أسرة لم يتعرض اليها.

الفرع الأول: أسباب ديون الزوجين

يمكن أن يكون سبب الدين شخصي كما يمكن أن يكون عائلي، سواء كان الدين من الأموال الخاصة أو من مال الغير[3].

[1]_ المادة 88 ق أ ج: "على الولي ان يتصرف في اموال القاصر تصرف الرجل الحرص و يكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام. وعليه يستأذن القاضي في التصرفات التالية: 1_ بيع العقار وقسمته ورهنه واجراء المصالح، 2_ بيع المنقولات ذات الاهمية الخاصة، 3_ استثمار اموال القاصر بالاقراض، او الاقتراض او المساهمة في شركة، 4_ ايجار عقار القاصر لمدة تزيد عن ثلاث سنوات او تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد".

[2]_ رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص147.

[3]_ رشيد مسعودي، المرجع نفسه، ص158.

أولا: الديون الشخصية الخاصة بالزوجين

يلتزم المدين بتسديد جميع ديونه بصورة مستقلة عن زوجه فلا مجال للتضامن بينهما بمقتضى مبدأ إستقلالية الذمة، وعليه سنوضح الذمة المالية كضمان لديون الزوجين اثناء الحياة وبعد الوفاة.

1_ الذمة المالية كضمان لديون الزوجين أثناء حياتهما:

ينصب وفاء الدين على الاموال الحاضرة والمستقبلية[1]، وأوجد المشرع وسائل لضمان حق الدائن، نص المشرع الجزائري في المادة 188 من القانون المدني الجزائري على: "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان"، وعليه فإن الدائنين يكونون متساوون أمام هذا الضمان ويقسمونه قسمة غرماء بنسبة حق كل منهم، فإذا رتب المدين للدائن ضمان عيني فيكتسب الأخير حق التقدم والتتبع على الدائنين العاديين[2].

2_ الذمة المالية كضمان لديون الزوجين بعد وفاتهما:

تدخل ضمن الذمة المالية للزوجين بعد وفاة أحدهما: الميراث ومصاريف التجهيز، التركة وسداد الديون، وهذا ما تناولته المادة 180 من قانون الاسرة الجزائري كما يلي: "يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي: 1_ مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع، 2_ الديون الثابتة في ذمة المتوفي، 3_ الوصية.

فإن لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة الى ذوي الارحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة".

[1] _ علي حسن نجدة، المدخل لدراسة القانون، دار الفكر العربي، مصر، ص193.

[2] _ محمد صبر السعيد، شرح القانون المدني الجزائري التأمينات الشخصية والعينية، القسم الاول، عقد الكفالة، الطبعة الاولى، دار الهدى، الجزائر، ص232.

ثانيا: الديون التي يرتبها الزوجان لصالح العائلة

إستقلالية الذمة المالية توجب النفقة على عاتق الزوج، لكن يحدث أن يعسر الزوج فتحل الزوجة محله في النفقة ويكون ذلك من مالها الخاص أو مال زوجها إذا كان غائبا فما حكم هذه الديون وكيف يتم تسديدها؟[1]

1_ انفاق الزوجة لصالح أسرتها من مالها الخاص:

من المادة 74 ق أ ج _سبق ذكرها_ يتضح لنا ان الزوجة غير ملزمة بالانفاق ففي حالة حصول ذلك عدت دينا في ذمة الزوج، و قد أجاز المشرع للقاضي أن يحكم للزوجة بالنفقة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى، وما انفقته لمدة أكثر من سنة لا يجوز له الحكم بها[2].

2_ انفاق الزوجة من مال زوجها الغائب[3]:

عرفت المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري الغائب كما يلي: "الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع الى محل اقامته او ادارة شؤونه بنفسه او بواسطة مدة سنة و تسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود"، وبناءا على المادة 112 من نفس القانون منح المشرع حق التطليق للزوجة في حالة الغيبة[4].

[1] _ رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص164.

[2] _ سعد فضيل، شرح قانون اسرة جزائري في الزواج والطلاق، الجزء الاول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص184.

[3] _ رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص169.

[4] _ المادة 112 ق أ ج والمادة 53_5: "يجوز للزوجة ان تطلب التطليق للاسباب التالية: ...5_ الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة".

الفرع الثاني: إنقضاء ديون الزوجي

يترتب عن استقلال الذمة المالية للزوجين استقلالية الديون التي في ذمة كل منهما، وبالتالي استقلالية كل منهما بالوفاء بهم أو عن الامتناع عن الوفاء بهم[1].

هذا والمشرع الجزائري لم يشر مباشرة الى انقضاء الديون المستقلة للزوجين، وترك ذلك إلى الأحكام العامة لانقضاء الالتزام وعليه ينقضي الدين بين الزوجين أو بين أحدهما والغير بصورة طبيعية أو بصورة جبرية[2]، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفرع.

أولا: إنقضاء ديون الزوجين بصورة عادية

تتضمن الطريقة العادية لانقضاء الديون تسديدهم أي الوفاء بهم، أو ما يعادل الوفاء، وقد يتم الانقضاء دون وفاء، وتجدر الإشارة أن الديون المستحقة الوفاء قد تكون متعلقة بالزواج أي دين من زوج نحو زوجه، وقد تكون من أحد الزوجين نحو الغير.

1_ إنقضاء ديون الزوجين عن طريق الوفاء:

يلزم الزوج المدين بتنفيذ التزامه سواء كان قيام بعمل، امتناع عن عمل، أو إعطاء شيء[3]، قد يتعلق الدين بالزواج كأن يكون الزوج مدينا بالصداق والنفقة تجاه زوجته، فيكون عليه تسديد الصداق بطيب خاطر كما إتفقا في العقد[4].

لكن قد يثور الخلاف بينهما حول قبضه وهو ما نصت عليه المادة 17 ق أ ج: "في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين او ورثتهما وليس لاحدهما بينة وكان قبل الدخول فالقول للزوجة او ورثتهما مع اليمين، واذا كان بعد البناء فالقول للزوج او ورثته مع اليمين".

---

[1] _ العربي بلحاج، احكام الزوجية و آثارها في قانون الاسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص549.

[2] _ سناء بن محمد، النظام المالي للزوجين، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: احوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2015_2016، ص35.

[3] _ اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص352.

[4] _ نسرين شريقي، المرجع السابق، ص24.

وفي حالة وفاة احد الزوجين و لم يدفع لها صداقها يكون لها الحق في استحقاقه قبل قسمة التركة، لانه دين على الزوج ولا تركة الا بعد سداد الديون[1]، أما فيما يخص النفقة فيعتبر دين النفقة دينا ممتازا حسب المادة 3/993 قانون مدني جزائري: "يكون للديون التالية امتياز على جميع اموال المدين من منقول و عقار: ... _ النفقة المستحقة في ذمة المدين لاقاربه عن الاشهر 6 الاخيرة..." هذا و جاء في المادة 258 من نفس القانون انه يتم تسديد الدين من المدين نفسه او من الغير[2].

2_ انقضاء ديون الزوجين بما يعادل الوفاء:

أ_ انقضاء ديون الزوجين عن طريق الوفاء بمقابل:

يلتزم الزوج المدين بالوفاء بدينه بمقابل آخر غير الدين المستحق اذا قبل الدائن[3]، و يتم اللجوء الى هذه الطريقة في الحالات التي يتراضى فيها طرفا الحق على استبدال الحق الجديد المتفق عليه بالحق الاصلي، و بمجرد قبول الدائن من مدينه الوفاء بمقابل الجديد يعتبر قد استوفى حقه بمقابل و يزول الحق الاول وينقضي وينتهي آثاره باستيفاء هذا البديل عوضا عنه او مقابلا له[4].

ب_ انقضاء ديون الزوجين عن طريق المقاصة:

نكون امام حالة مقاصة قانونا اذا اصبح المدين دائنا لدائنه فيترتب على تقابل الدينين انقضاؤها بقدر الاقل منها[5]، نصت عليها المادة 297 قانون مدني ج: "للمدين حق المقاصة

---

[1] _ محمد فرحات، احكام الاسرة في الفقه الاسلامي، دراسة معمقة وفقا لاحكام القضاء و احدث التعديلات التشريعية في مصر، دار النصر للطباعة، 2003_2004، مصر، ص293.

[2] _ المادة 258 ق م ج: "يصح الوفاء من المدين او من نائبه او من اي شخص له مصلحة في الوفاء وذلك مع مراعاة ماجاء في المادة 170. كما يصح الوفاء ايضا مع التحفظ السابق ممن ليست له مصلحة في الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين او رغما عن ارادته غير انه يجوز للدائن رفض الوفاء من الغير اذا اعترض المدين على ذلك وابلغ الدائن بهذا الاعتراض.

[3] _ محمد حسين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1998، ص354.

[4] _ حمزة خشاب، المرجع السابق، ص281.

[5] _ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص215.

بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له تجاهه و لو اختلف سبب الدينين اذا كان موضوع كل منهما نقودا او مثليات محددة النوع و الجودة و كان كل منهما ثابتا و خاليا من النزاع و مستحق الاداء صالحا للمطالبة به قضاءا، ولا يمنح المقاصة تأخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضي أو تبرع بها الدائن".

اذا كان الدين متعلق بالزوجين نحو بعضهما فيما يخص الصداق والنفقة فتقع المقاصة اختيارية بطلب الزوجة او اتفاق الزوجين باعتبار ان المقاصة ليست من النظام العام ويمكن للزوجة التنازل عن حقها في طلب اجراء مقاصة[1].

ج_ انقضاء ديون الزوجين عن طريق اتحاد الذمة:

نصت المادة 304 قانون مدني ج: "اذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة الى دين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة". مثلا كان الزوج مدينا للزوجة ثم توفيت هذه الاخيرة و كان هو الوارث الوحيد فرضا وردا هنا اجتمعت فيه صفتي الدائن والمدين وينقضي الدين باتحاد الذمة[2].

د_ انقضاء ديون الزوجين عن طريق التجديد والانابة:

التجديد عبارة عن تصرف قانوني يتم بمقتضاه الاتفاق بين ذوي الشأن على وضع نهاية لحق قديم وانشاء حق جديد[3]، وهذا ما بينته المادة 287 من القانون المدني الجزائري.

أما الإنابة فتكون في الحالات التي يحصل فيها المدين على رضا الدائن بقبول الوفاء بالحق من شخص من الغير بدون ان تكون الانابة صحيحة ونافذة سواء كان الغير مدينا للمدين الاصلي او غير مدين له[4].

[1]_ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص934.

[2]_ رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص190.

[3]_ عمار بوضياف، المرجع السابق، 214.

[4]_ حمزة خشاب، المرجع السابق، ص282.

والإنابة قد تكون كاملة أو ناقصة فالأولى تبرأ فيها ذمة الزوج المدين من الدين ويرضى أن يكون الغير مدينا له، أما الانابة الناقصة فيقبل الدائن أن يكون الغير مدينا إلى جانب الزوج المدين ويكونان متضامنان في تسديد الدين[1].

3_ انقضاء ديون الزوجين دون الوفاء بها:

تنقضي ديون الزوجين دون استيفاء الدائن حقه في حالتي الابراء والتقادم.

أ_ انقضاء ديون الزوجين عن طريق الابراء:

قد لا ينفذ المدين التزامه ومع ذلك يسقط حق الدائن وينقضي، ويتجلى هذا في لجوء الدائن ارادیا او اختياريا الى ابراء ذمة المدين[2]، و يعتبر الابراء تصرفا قانونيا بإرادة منفردة هي ارادة الدائن[3]، و يشترط في ذلك موافقة المدين والا عد باطلا[4].

ب_ انقضاء ديون الزوجين عن طريق التقادم:

التقادم المسقط للحقوق المالية الشخصية هو كل حق مالي شخصي مستحق الاداء ينقضي ويزول اذا لم يقم صاحبه بالمطالبة به عن طريق القضاء خلال فترة زمنية معينة يحددها المشرع عادة بنص[5].

نصت عليه المادة 308 ق م ج: "يتقادم الالتزام بانقضاء 15 سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون..." ولما كانت الديون المتعلقة بالزواج هما دينا الصداق والنفقة فإن هذه الاخيرة لا يمكن المطالبة بها لمدة تفوق سنة قبل رفع الدعوى[6]،

---

[1] _ رشيد مسعودي، المرجع السابق، 192.

[2] _ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص213.

[3] _ حمزة خشاب، المرجع السابق، ص284.

[4] _ المادة 305 ق م ج: "ينقضي الالتزام اذا برأ الدائن مدينه اختياريا ويتم الابراء متى وصل الى علم المدين ولكن يصبح باطلا اذا رفضه المدين".

[5] _ حمزة خشاب، المرجع السابق، ص286.

[6] _ المادة 80 قانون اسرة ج: "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي ان يحكم باستحقاقها بناء على على سند لمدة لا تتجاوز السنة قبل رفع الدعوى".

هذا ونشير أن الحكم المتضمن للنفقة يكون قابلا للتنفيذ خلال 30 سنة وبعد مرور هذه المدة يسقط بالتقادم[1]، وهو ما جاء في المادة 344 اج م اد: "تكون الاحكام قابلة للتنفيذ خلال مدة 30 سنة تبدأ من يوم صدورها..."[2]، أما عن الصداق يتحدد في العقد (معجل أو مؤجل) فاستحقاقه متفق عليه من الزوجين ويسري تقادمه من اليوم التالي لاستحقاقه[3].

ثانيا: انقضاء ديون الزوجين بصورة جبرية

تنقضي ديون الزوجين بصورة طبيعة كما سبق تبيانها إذا التزم الزوج بتنفيذها اختياريا عن طيب خاطر، لكن تصادفنا احيانا حالات إمتناع الزوج المدين عن الوفاء بالدين ما يجبر الدائن على استيفاء حقه جبرا باستعمال وسائل قانونية، هذا وقد نجد أن القانون يحمي بعض اموال المدين من تنفيذ الحجز عليها.

1_ استيفاء الدين جبرا و وسائل الحصول عليه:

قد يلجأ الدائن لاستيفاء حقه الى استعمال اساليب قانونية بواسطة السلطة العامة إذا ما امتنع المدين على تنفيذ التزامه.

أ_ استيفاء الدين جبرا:

نصت المادة 176 قانون م ج: "إذا استحال على المدين أن ينفذ التزام عينا، حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن إستحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه"، أن الدائن يطلب جبر الزوج المدين على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا، وأن يكون هذا المال

[1]_ رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص197.

[2]_ قانون رقم 08_09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية 21، المؤرخة في 23 افريل 2008، الملغي لاحكام الامر 66_154، المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[3]_ رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص197.

مما يجوز الحجز عليه، ويقع بناءا على طلب الدائن ويكون الحكم قابلا للتنفيذ إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية[1].

ب_ وسائل التنفيذ الجبري:

قد يجبر الدائن المدين عن طريق الغرامة التهديدية أو الاكراه البدني، فأما الغرامة التهديدية فهي مبلغ مالي يتم تقديره من طرف القاضي يجبر المدين الممتنع عن التنفيذ العيني متى كان الوفاء به ما زال ممكنا ويقتضي تدخل المدين شخصيا[2]، والحكم بها لا يكون من طرف القاضي من تلقاء نفسه بل بناءا على طلب مسبق من صاحب صفة ومصلحة ما لم ينص القانون خلاف ذلك[3]، نصت عليها المادة 174_1 قانون م ج: "اذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن او غير ملائم إلا اذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة إجبارية أن امتنع عن ذلك"، أما عن الاكراه البدني يجبر من خلاله الدائن المدين على الوفاء بالدين المستحق بذمته نحو الغير[4].

2_ الاموال غير الجائز التنفيذ عليها:

الأصل أن جميع اموال المدين ضامنة للوفاء بديونه[5]، لكن القانون أقر حماية لبعض أموال الزوج المدين فلا يجوز للدائن توقيع الحجز عليها أو بيعها اما بنص القانون[6]، أو طبقا للقواعد العامة، مصدر المنع وفقا لهذه الاخيرة هو أن كل ما يتصل بشخص المدين لا

[1] _ رشيد مسعودي، المرجع نفسه، ص200.

[2] _ مصطفى قويدري، الغرامة التهديدية في ظل أحكام القانون المدني وقانون الاجراءات المدنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 60، عدد 03، ص264.

[3] _ يحي طاهري، الاكراه المالي كآلية للتنفيذ العيني الجبري في المادة المدنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد57، العدد01، 2020، ص307.

[4] _ رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص201.

[5] _ المادة 188_1، القانون المدني سبق ذكرها

[6] _ المادة 636 قانون اجراءات مدنية و ادارية.

يجوز الحجز عليه[1]، وهم كالتالي: الاوراق اللصيقة بشخص المدين، الأشياء المقصور استعمالها على المدين، المذكرات والرسائل لارتباطها الوثيق بشخص المدين[2].

[1] _ عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص32.

[2] _ نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى، الجزائر، ص53.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نجد أن: الذمة المالية للزوجين هي مجموع ما لهما من حقوق وما عليهما من التزامات ذات قيمة مالية، وهي بذلك تتكون من عنصرين: عنصر ايجابي وعنصر سلبي، أما العنصر الإيجابي فهو ما يعرف بأصول الذمة والمدخل الوارد، وأما العنصر السلبي هو المخرج الصادر أو ما يعرف بخصوم الذمة.

كما للذمة المالية للزوجين مجموعة خصائص أهمها: أنها مجموعة من المكونات ذات قيمة مالية، وأنها مرتبطة بشخص الزوجين لا تنتقل لغيرهما ولا يمكن التنازل عنها، ولا يمكن القول بأن لهما أكثر من ذمة مالية واحدة وهي بذلك ضمان لجميع ديونهما.

كما خلصنا إلى أن الشريعة الإسلامية يحكمها مبدأ واحد هو استقلالية الذمة المالية للزوجين وهذا ما تبنته التشريعات العربية من: التشريع التونسي والمغربي وكذلك الجزائري.

هذا ونجد أن للذمة المالية للزوجين مصادر عديدة منها: مصادر فردية تتمثل في عمل الزوجين، أو عن طريق الميراث، أو حتى التبرعات (هبة_ وصية_ وقف)، ومصادر بسبب الزواج متمثلة في: الصداق والهدايا والنفقة.

وفي الأخير نشير إلى أن القانون الجزائري لم يتعرض إلى وضع أحكام خاصة بالديون التي يرتبها الزوجين، لكن على ضوء المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري التي تبين لنا الإستقلالية في الجانب الإيجابي نستنتج أن تلك الإستقلالية في الجانب السلبي أيضا.

الفصل الثاني

الاشتراك في الذمة المالية

بين الزوجين

يحدث أن يكتسب الزوجان أثناء قيام علاقتهما الزوجية أموالا مشتركة بينهما، فقد أجاز لهما المشرع بعد التعديل الذي أجري سنة 2005 والذي أظهر تأثر المشرع بالتغيرات الجديدة وتحول الأسرة الجزائرية التي كان يترأسها الزوج الى أسرة يغلب عليها طابع الاشتراك بين الزوجين، التعاون والاشتراك في إستثمار الأموال وتحديد طريقة توزيعها إما مناصفة أو بنسب متفاوتة، ويقودنا اشتراكهما في الأموال إلى الحديث عن مصير الديون المشتركة المستحقة على الزوجين وإلى تبيان نهاية الإشتراك المالي بينهما.

نقوم بدراسة هذا الفصل في مبحثين معنونين كالتالي:

المبحث الأول: الإشتراك في الأموال المكتسبة بين الزوجين

المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن الإشتراك المالي بين الزوجين

المبحث الأول: الإشتراك في الأموال المكتسبة بين الزوجين

لم يكن المشرع الجزائري واضحا في تنظيم مسألة الاشتراك في الذمة المالية بين الزوجين في قانون الاسرة الجزائري، ما يتوجب علينا الرجوع إلى الأحكام العامة في القانون المدني وإلى بعض الأحكام الخاصة في قوانين مختلفة (المطلب الاول)، وإلى المشارطات التي إتفق عليها الزوجان في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مظاهر الاشتراك القانوني في أموال الزوجين

ظهرت بعض التغيرات في المجتمع الجزائري حسب التطور الاقتصادي والاجتماعي وأبرز هذه التغيرات هو مساهمة الزوجة في أموال أسرتها وإقرار مبدأ مشاركتها في الانفاق، وبعض الأعباء والتكاليف العائلية حول السكن ومتاعه، وعليه يجب التعرض إلى الاشتراك في الانفاق بين الزوجين (الفرع الاول) والاشتراك في السكن العائلي ومتاعه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاشتراك في الانفاق بين الزوجين

إن نظام الفصل في الذمة المالية بين الزوجين يجعل الزوج وحده ملزما بالانفاق، لكن يمكن للزوجة أن تشاركه في ذلك، وقد يحدث أن يعسر الزوج فيكون عليها المساهمة بالإنفاق معه، وسندرس هذا في الشريعة الاسلامية ثم في قانون الاسرة الجزائري.

أولا: اشتراك الزوجة في الإنفاق في الشريعة الإسلامية

من الفقهاء من إتجه إلى القول بأن الزوجة مكلفة بالإنفاق الى جانب الزوج سواء كانت غنية او فقيرة، ومنهم من اتجه إلى القول بأن الزوجة مكلفة في حالة عسره.

1_ اشتراك الزوجة في الإنفاق بوجه عام في الشريعة الإسلامية

نجد كلا من فقهاء الشافعية، المالكية و الحنابلة اتجهوا إلى القول بأن الزوجة غير ملزمة بالإنفاق حيث أن الثابت عندهم هو أن الزوجة لا تتحمل الانفاق على الأسرة، فالزوج

باعتباره صاحب القوامة مجبر بالانفاق عليها و ذلك لوجود عقد زواج صحيح و الدخول بها او دعوتها اليه ببينة[1].

يجوز للزوجة أن تساهم بجزء من راتبها إن كانت عاملة أو موسرة حيث تتحمل نفقات البيت الاضافية الناتجة عن نقص الاحتباس والمتمثلة في دفع اجرة الخادمة، أو شراء طعام جاهز، أو غسالة... وتستطيع أن تقدم لزوجها قدرا من المال تعويضا عن المشاق التي يتحملها ويترك هذا لتقدير القاضي[2]، قال تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته"[3].

2_ إشتراك الزوجة في الإنفاق في حالة عسر الزوج في الشريعة الإسلامية

يرى المالكية أن واجب النفقة للأبناء في حالة عسر الزوج ينتقل إلى الاقارب ولا تجب على الزوجة ويستدلون بحديث هند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"، كما ذهب الجمهور إلى أن الزوجة ليست مطالبة شرعا بمد يد العون الى زوجها حتى لو كان معسرا وبنوا هذا الاساس على جواز اعطائها زكاة مالها له[4].

يرى ابن حزم الظاهري انه في حالة عسر الزوج يقضى عليه بما يقدر و يسقط عنه ما لا يقدر وإذا لم يقدر على شيء من النفقة سقطت عنه ولم يقضى عليه شيء[5]، فهو اذا يقر بمشاركة الزوجة بالإنفاق على سبيل الالزام مع اشتراط عسر الزوج[6]، قال الله تعالى: "لا تكلف نفسا الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده و على الوارث مثل ذلك"[7].

---

[1]_ أحمد طيبي، المرجع السابق، ص37.

[2]_ رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص259.

[3]_ الاية 7 من سورة الطلاق.

[4]_ايمن احمد محمد نعيرات، المرجع السابق، ص202 و 205.

[5]_ رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص250.

[6]_ احمد طيبي، المرجع السابق، ص38.

[7]_ الاية 233 من سورة البقرة.

ثانيا: اشتراك الزوجة في الإنفاق في قانون الاسرة الجزائري:

1_ اشتراك الزوجة في الإنفاق بوجه عام في قانون الاسرة الجزائري:

نص المشرع الجزائري على الزامية الزوج بالنفقة صراحة في المادة 74من قانون الأسرة حيث جاء فيها: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة احكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون"، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 237148 والذي جاء فيه: "من المقرر شرعا أن يسار الزوجة لا يسقط حقها وحق اولادها في النفقة بدون مبرر شرعي" [1].

نجد أن المشرع الجزائري في القانون 84_11 المتعلق بالاسرة تأثر بالتقسيم الثلاثي لحقوق الزوجين المعروف في الفقه الاسلامي، و تناولت المادة 37 منه حق الزوجة في النفقة على الزوج حسب سعته الا اذا اثبت نشوزها[2]، و هذا ما اقره المشرع في تعديل 2005 حيث ابقى على النفقة واجب على الزوج و لو كانت زوجته عاملة و لها دخل اي هي غير ملزمة بالنفقة على وجه العموم[3].

2_ اشتراك الزوجة في الإنفاق في حالة عسر الزوج في قانون الاسرة الجزائري:

اخذ المشرع من جهة ثانية بالاعتبارات الاسرية للمحافظة على روابط الاسرة من التفكك فأوجب النفقة على الام في حال عجز الاب،[4] بموجب نص المادة 76 قانون أسرة جزائري التي تنص على: "في حالة عجز الاب تجب نفقة الاولاد عن الام ان كانت قادرة على ذلك"، فالانفاق هنا الزامي على الزوجة[5].

---

[1] _ المحكمة العليا، غرفة احوال شخصية و مواريث، قرار رقم 237148 الصادر بتاريخ 22_2_2000، مجلة قضائية، عدد 01، لسنة 2002، 135.

[2] _ نصيرة حاج اعمر و وهيبة صادقي، حقوق الزوجين_نفقة الزوجة العاملة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019_2018، ص33.

[3] _ نصيرة حاج اعمر و وهيبة صادقي، المرجع نفسه، ص43.

[4] _ رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص254.

[5] _ رحمة كنزي، المرجع السابق، ص48.

لم ينص المشرع الجزائري على مسألة الزوجة العاملة و عليه يتبين لنا بقاء حكم النفقة على ذمة زوجها[1]، لكن المادة 36 قانون اسرة جزائري نصت على: "يجب على الزوجين: _المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، _العاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة، _التعاون على مصلحة الاسرة و رعاية الاولاد وحسن تربيتهم، _التشاور في تسيير شؤون الاسرة و تباعد الولادات، _حسن معاملة كل منهما لأبوي الاخر و اقاربه واحترامه و زيارتهم، _ المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين الأقربين بالحسنى والمعروف، _زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف"، فرغم عمومية هذا النص إلا انه يفرض على الزوجين واجب مراعاة تربية الاولاد والقيام بشؤون الاسرة و ما تقتضيه من متطلبات مادية ومعنوية[2].

الفرع الثاني: الاشتراك في السكن العائلي و متاعه بين الزوجين

يعتبر السكن العائلي و متاعه اهم الاسس التي تقوم عليها العلاقة الزوجية، و يكون للزوجين حق الانتفاع بهما ملكية مشتركة بما يحقق مصلحة الاسرة.

أولا: الاشتراك في السكن العائلي بين الزوجين

حق السكن ثابت للزوجة شرعا و قانونا وهذا ما سيتم توضيحه.

1_ الاشتراك في السكن العائلي في الشريعة الاسلامية:

يعتبر المسكن من اساسيات النفقة حيث نجد كل المذاهب الفقهية تقر على ضرورة توفير السكن للزوجة، يليق بها و يجب ان يتوفر على ضروريات الحياة[3]، قال تعالى: "أسكونهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن"[4]، و المسكن عند الحنفية هو بيت خال عن اهل الزوج و منفرد في الغلق و يحتوي المرافق الضرورية، و

[1] _ نصيرة حاج اعمر و وهيبة صادقي، المرجع السابق، ص72.

[2] _ رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص260.

[3] _احمد طيبي، المرجع السابق، ص60.

[4] _ الاية 6 من سورة الطلاق.

عند المالكية فالدار عندهم ليست الحجرة المعدة للنوم فقط و انما يجتوي كل اللوازم، و ذكر الشافعية ان المنزل يكون دارا او حجرة او غيرهما و ما تحتاج له الزوجة، و المسكن عند الحنابلة يكون ساترا لمن بداخله و يحقق الغرض من بنائه من العيش و حفظ الامتعة وسائر الاغراض[1]، فعلى الزوجة ان تقيم في المسكن الشرعي فإن ابت ذلك ناشزا وسقطت نفقتها[2].

2_ الاشتراك في السكن العائلي في قانون الاسرة الجزائري:

السكن العائلي يمكن ان يكون ملكا لاحد الزوجين دون الآخر وهو المعمول به في النظام الجزائري بناءا على مبدأ استقلالية الذمة المالية بين الزوجين، و قد يكون ملكا لهما معا باتفاقهما على الاشتراك في السكن العائلي و بذلك يتحملان الديون المشتركة بالتضامن وفقا للقانون المدني الجزائري[3]،و لما كان السكن يثبت بعقد الملكية سواء بين الزوجين او الغير فهو ملك لصاحبه[4]، هذا و قد يساهم احد الزوجين في تحمل الاعباء العائلية مع زوجه في تنمية الممتلكات العقارية مما يؤدي الى اختلاطهما بينهما و اثارة خلافات ونزاعات حول ذلك[5]، فإن ادعى الطرف الاخر مساهمته في تكاليف السكن بكل الوسائل جاز للمحكمة تحديد ما تحمله من أعباء مالية من اجل ذلك و ادخال السكن في عملية تقسيم الممتلكات المكتسبة خلال فترة الزواج[6] ففي حالة وجود اتفاق حول المكتسبات المالية فهو لا يطرح اشكال اما في حالة عدم وجود الاتفاق تطبق القواعد العامة للإثبات.

---

[1] _ محمود خميس حسن محمد خميس، حق المسكن الشرعي للزوجة: دراسة فقهية قانونية، اطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستر في الفقه و التشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، ص71_72.

[2] _مروان قدومي، جهاز المرأة في ضوء الشريعة و قانون الاحوال الشخصية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد19، العدد01، 2005، ص125.

[3] _ احمد طيبي، المرجع السابق، ص61.

[4] _ العربي بلحاج، المرجع السابق، ص46.

[5] _محمد العيد عمان، النزاع المالي بين الزوجين في الشريعة الاسلامية و قانون الاسرة الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: اسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017_2018، ص61.

[6] _ العربي بلحاج، المرجع السابق، ص46.

ثانيا: الاشتراك في متاع البيت بين الزوجين

متاع البيت كل ما يوجد في بيت الزوجية مما يدفع به في المعيشة، سواء كان من الجهاز او ادوات منزلية وجدت بعد الزفاف[1]، و سنوضح الاشتراك في متاع البيت بين الزوجين في الشريعة الاسلامية ثم التطرق لأحكامه في قانون الاسرة الجزائري.

1_الاشتراك في متاع البيت بين الزوجين في الشريعة الاسلامية:

الزوج هو من يعد بيت الزوجية و يهيئه بكل ما يحتاج اليه من ادوات و اجهزة و اثاث، كما ان الزوجة اثناء الحياة الزوجية غالبا ما تساهم في تكوين متاع البيت بشراء بعض اللوازم بنفسها او عن طريق اهلها، مما ينجم عنه تداخل المتاع بين الزوج و زوجته، فإذا نشب خلاف بينهما طالب كل منهما بالمتاع[2].

أ_ النزاع في متاع البيت عند فقهاء المالكية:

جاء عند المالكية: "أرأيت ان تنازعا في متاع البيت الرجل و المرأة جميعا...(قال) قال مالك ما كان يعرف انه من متاع الرجال فهو للرجال، و ما كان يعرف انه من متاع النساء فهو للنساء، و ماكان يعرف ان يكون للرجال و النساء فهو للرجل، لان البيت بيت الرجل و له بذلك بينة[3].

_اذا كان لأحد الزوجين بينة:

اذا أقام احد الزوجين بينة على ملكيته للشيء المتنازع فيه قضي له ببينته و ثبت له ما ادعاه، سواء كان المتاع يصلح للرجال او النساء او هما معا[4].

---

[1]_ محمد مصطفى شلبي، احكام الاسرة في الاسلام، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص414.

[2]_مروان القدومي، المرجع السابق، ص133.

[3]_عبد السلام عبد القادر، النزاع حول متاع البيت بين النص التشريعي و الاجتهاد القضائي، مجلة الاحياء، العدد05، باتنة، 2002، ص260.

[4]_ رحمة كنزي، المرجع السابق، ص63.

_ اذا كان لكل من الزوجين بينة:

يعمل بأعدل البينتين، فإن تكافأتا سقطت البينتان و يحكم لكل ما يليق به[1].

_ إذا لم يكن للزوجين بينة:

ما كان متاع للرجال فهو للرجال مع يمينه، وما كان للنساء فهو للزوجة مع يمينها وما صلح للرجال و النساء فهو له من يمينه[2].

ب_ النزاع حول متاع البيت عند فقهاء الحنفية:

يرى الحنفية أنه في حالة انعدام البينة فما يصلح للرجال فهو للزوج مع اليمين وما يصلح للزوجة فهو لها مع اليمين، أما ما يصلح لكليهما معا فقد اختلف فيه الرأي حول وجود ما يشهد على ملكية الشيء محل النزاع من عدمه[3].

2_ الاشتراك في متاع البيت بين الزوجين في قانون الاسرة الجزائري:

متاع البيت كل ما يوجد بمسكن الزوجية وينتفع به في المعيشة، فالأثاث المجهز للسكن العائلي والمخصص للاستعمال في البيت والخزانات والثلاجة والفرن والفراش...هذا وتكون الزوجة قد ساهمت فيه من مالها الخاص أو صداقها المقدم لها من طرف زوجها أو ما تمت هبته لها من ابويها[4].

يحدث أن يتنازع الزوجان فيما بينهما مما يؤدي الى مطالبة أحدهما للآخر بمتاع البيت وهو ماتعرضت له المادة 73 قانون اسرة جزائري التي جاء فيها: "اذا وقع النزاع بين الزوجين او ورثتهما في متاع البيت و ليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين

---

[1]_ الغوثي بن ملحة، قانون الاسرة على ضوء الفقه و القضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص125.

[2]_ احمد طيبي، المرجع السابق، ص57.

[3]_ احمد طيبي، المرجع نفسه، ص58.

[4]_ رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص264.

فـي المعتـاد للنسـاء والقـول للـزوج أو ورثتـه مـع اليمـين فـي المعتـاد للرجـال والمشـتركات بينهمـا يقتسمانها مع اليمين"[1].

أ_ شروط تطبيق حكم المادة 73 من قانون الاسرة الجزائري:

على القاضي أن يبحث عن توافر شرطين قبل الحكم في متاع البيت.

_ وجود المتاع المتنازع فيه:

يجـب أن يكـون المتـاع محـل النـزاع موجـودا وإلا يكـون محـل انكـار مـن أحـد الـزوجين، وإلا وجب الرجوع إلـى قواعـد الاثبـات العامـة _البينـة علـى مـن ادعـى و اليمـين علـى مـن انكـر_ وهـذا مـا جـاءت بـه المحكمـة العليـا فـي قرارهـا الصـادر بتـاريخ 21_01_2001 والـذي يقضـي باستبعاد تطبيق المادة 73 قانون اسرة على قضية الحال لتخلف شرط وجود المتاع[2].

_ عدم وجود بينة للزوجين المتنازعين:

قـد يكـون لأحـد الاطـراف المتنازعـة علـى ملكيـة متـاع البيـت، بينـة كتقـديم فـواتير او غيـر ذلـك فهنـا القاضـي ملـزم بالقضـاء لمـن لـه ذلـك، فالقاعـدة التـي تحكـم هـذه الحالـة هـي: الـدليل الكامل مقدم على نصف الدليل[3].

ب_ أسس تطبيق المادة 73 قانون اسرة جزائري:

يتضـح مـن نـص المـادة 73 قـانون اسـرة جزائـري أن المشـرع أقـر مبـدأ المعتـاد ومبـدأ اليمين كأساسين لتطبيق المادة السالفة الذكر.

[1]_ المادة 73 من القانون 11/84، المتعلق بقانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

[2]_ المحكمـة العليـا، غرفـة احـوال شخصـية، قـرار رقـم 251682، الصـادر بتـاريخ 21_01_2001، المجلـة القضائية عدد 01، سنة 2001، ص292.

[3]_خليـل درش، متـاع بيـت الزوجيـة بـين الـنص الخـاص و القاعـدة العامـة نظريـا و عمليـا، مجلـة البحـوث القانونية والسياسية، المجلد02، العدد12، الجزائر، 2019، ص94_95.

_ اعتماد مبدأ المعتاد في النزاع حول متاع البيت:

وهو المتعارف عليه والغالب عند عموم الناس في منطقة معينة، وعليه يمكن أن تختلف الاحكام من محكمة لأخرى كون العرف السائد في كل منطقة مختلف عن الاخرى[1].

_ اعتماد مبدأ اليمين:

اذا قدم احد الزوجين بينة على ادعائه فإن القاضي يحكم لمن قدم البينة دون توجيه اليمين، لكن المشكل يطرح في حالة عدم وجود دليل فهنا يلجأ القاضي الى التفريق بين ما هو مملوك للزوج و للزوجة عرفا، والمشتركات يقتسمانها، مع اعمال قرينة بسيطة نصت عليها المادة 73 قانون اسرة وهي اليمين[2].

تؤدى اليمين أمام الهيئة القضائية وفقا للصيغة المحددة قانونا، ونكول أحد الزوجين حالة توجيه اليمين اليه هو اقرار منه بملكية الطرف الآخر للشيء المتنازع فيه، فيحلف المدعى عليه على الشيء فيستحقه فإن نكل هو الآخر بطل حقه ورجع للمدعي دون يمين[3].

المطلب الثاني: مظاهر الاشتراك الاتفاقي في اموال الزوجين

قد يكون الاتفاق مصدر الحقوق والتصرفات التي يمنحها أحد الزوجين للآخر في ماله، وهذا ما نصت عليه المادة 37 فقرة 2 قانون أسرة جزائري بقولها: "...غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الاموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما"، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال ما يأتي من فروع.

---

[1] _خليل درش، المرجع نفسه، ص97.

[2] _ فرحات حمداني، اثبات الحقوق المالية للزوجين في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون اسرة، قسم الحقوق الخاص، جامعة اكلي محمد اولحاج، البويرة، 2014_2015، ص43_44.

[3] _ عبد القادر عبد السلام، المرجع السابق، ص272.

الفرع الاول: الاشتراك الاتفاقي بمقتضى عقد الزواج

تتجسد مظاهر الاشتراك الاتفاقي بين الزوجين في الشروط التي يشترطها الزوجان في وثيقة عقد الزواج او عقد رسمي لاحق، وسيتم البحث عن هذه الشروط في الشريعة الاسلامية ثم قانون الاسرة الجزائري.

أولا: الاشتراك الاتفاقي بين الزوجين في الشريعة الاسلامية

اختلف الفقهاء حول الشروط المتفق عليها بين الزوجان بين انها صحيحة او فاسدة.

1_ الحظر في الشروط المتفق عليها بين الزوجين:

يرى جمهور الفقهاء من ظاهرية، شافعية، مالكية، حنفية، أن الاصل في الاشتراط الحظر كالتالي:

أ_ رأي الظاهرية:

الظاهرية لا يجيزون العقود والشروط إلا اذا ورد نص في القرآن أو السنة بها وإلا فهم يستصحبونها بالتحريم و استدلوا على حظرهم من القرآن والسنة والآثار والمعقول، إذن فهم لا يقبلون الاشتراك في الاموال في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق طالما ليس هناك نص بها[1].

ب_ رأي الشافعية:

الشافعية يرون أن أكثر الشروط في عقد الزواج تبطل ويصح العقد، أن لم تخالف مقصد النكاح وإلا بطل الشرط والعقد معا، فهم لا يقبلون الشروط المالية كونها من الأمور المستجدة[2].

[1] _ ابن حزم، المحلى بالآثار، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 1351هـ، ص412.

[2] _ أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، الشرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العربية الكبرى، 1333هـ، ص266.

ج_ رأي المالكية:

يرى المالكية أنه إذا ورد شرط الإشتراط في الأموال سواء في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق فهو صحيح، لكنه غير ملزم للزوجين وإن كان يستحب الوفاء به[1].

_رأي الحنفية:

يرى الحنفية أن الاتفاق على الاشتراك في الأموال سواء ورد في عقد الزواج أو عقد مستقل لا قوة الزامية له، فلا يملك الزوجين فسخ الزواج بسبب عدم وفاء شروطه، وهذا ما قد يفقد هذه الشروط المالية قيمتها[2].

2_ الإباحة في الشروط المتفق عليها بين الزوجين:

يرى الحنابلة أن الاشتراك في الاموال من الأمور التي تحقق مصالح الزوجين، وهم بذلك لا يحظرون الاشتراط في عقد الزواج متى كانت الشروط لا تتنافى مع حكم الشارع[3]، فإرادة الزوجين طليقة من كل قيد ويقيد هذه الارادة وجود نص شرعي[4].

ثانيا: الاشتراك الاتفاقي بين الزوجين في القانون الجزائري

يحدث أن يتفق الزوجان على شروط مالية عند إبرامهما لعقد الزواج و يكون ذلك في وثيقة عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، وهو ما نصت عليه المادة 19 من قانون الأسرة جزائري[5] ، وبهذا نلاحظ ان المشرع الجزائري اخذ برأي الحنابلة الذي يقضي بإباحة الاشتراط.

---

[1]_محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، دون سنة، ص65.

[2]_ علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1982، ص168.

[3]_منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، 1982، ص189.

[4]_ رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص270.

[5]_ المادة 19 قانون اسرة جزائري: "يمكن للزوجين ان يشترطا في عقد الزواج او في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ولاسيما شرط تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتنافى هذه الشروط مع احكام هذا القانون".

1_ الاشتراك الاتفاقي بين الزوجين في وثيقة عقد الزواج:

يقصد به الشروط المقترنة بعقد الزواج والمدرجة في صلبه، ونميز بين حالة ابرام وثيقة عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية وإبرامه امام الموثق كالتالي:

أ_ ابرام عقد الزواج امام ضابط الحالة المدنية:

إذا اختار الزوجان ضابط الحالة المدنية لتسجيل عقد زواجهما، واتفقا حول الأموال المشتركة بينهما فإن هذا الاتفاق يبقى مجرد اتفاق شفوي ولا يتم تدوينه في استمارة عقد الزواج[1].

ب_ ابرام عقد الزواج امام موثق:

اذا اختار الزوجان الموثق لابرام عقد زواجهما فإنه يكون للطرفين كامل الحرية في اشتراط ما يريانه ضروريا، فيجوز لهما الاتفاق على الاشتراك في المكتسبات المالية خلال فترة الزوجية ويكون بذلك لتلك الشروط الحجية المطلقة في حال إخلال أحد الزوجين بشرطه[2]، ويحق بذلك للطرف الثاني طلب فك الرابطة الزوجية على أساس مخالفة الشروط المتفق عليها بينهما[3].

2_ الاشتراك الاتفاقي بين الزوجين في عقد رسمي لاحق:

تنص المادة 324 قانون مدني جزائري على أن: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف او ضابط عمومي او شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو تلقاه ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".

_ صدور العقد الرسمي من موظف او ضابط عمومي او شخص مكلف بخدمة عامة:

[1]_ زبيدة اقروفة، النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي و قانون الاسرة الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد 1، 2012، ص56.

[2]_ رحمة كنزي، المرجع السابق، ص22.

[3]_ المادة 53_09 قانون اسرة جزائري: "يجوز للزوجة ان تطلب التطليق للاسباب الاتية: _مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج".

يعتبر موظفا عاما كل شخص تعينه الدولة للقيام بعمل من اعمالها بأجر او من دون أجر، ويعتبر الموظف موظفا عاما سواء أ كان يعمل في الادارة المركزية للحكومة او اداراتها المحلية[1]، ويعتبر ضابطا عموميا الشخص الذي يحمل أختام الدولة وله صلاحيات اعداد مختلف الاوراق الرسمية ومثاله في القانون الجزائري الموثق، المحضر القضائي و ضابط الحالة المدنية[2]، اما الشخص المكلف بخدمة عامة لا يعتبر موظفا و مثاله الخبير وإن كان بعض الفقه مختلفون حول اضفاء الصبغة الرسمية على محضر وتقرير الخبراء[3].

وبالتالي فإن القانون لا يلزم الطرفين على الاتفاق حول ذمتهما المالية في عقد الزواج أو في وثيقة مرفقة أثناء إبرامه، بل أعطى إمكانية الاتفاق حولها وطريقة تسييرها في عقد لاحق في أي وقت يشاء الزوجان[4].

الفرع الثاني: الاشتراك الاتفاقي بمقتضى عقود اخرى

قد يوجد اتفاق حول الاموال المكتسبة بين الزوجين عن طريق عقود مدنية او عقود تجارية و هذا ما سنحاول توضيحه في هذا الفرع.

اولا: الاشتراك الاتفاقي بمقتضى العقد المدني

تناول المشرع الجزائري في المادة 416 قانون مدني جزائري تعريف الشركة كالتالي: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريان او اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال او نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو

[1]_أحمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، الطبعة الاولى، دار هومة، الجزائر، 2005، ص17_19.

[2]_ سامية براهامي، اثبات بيع العقار المملوك ملكية خاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماجستر في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2007_2008، ص53.

[3]_ محمد حسن قاسم، ص116.

[4]_رحمة كنزي، المرجع السابق، 23.

تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملان الخسائر التي قد تنجر على ذلك".

يتبين لنا من هذه المادة أنه يمكن أن تخلط أموال الزوجين عن طريق الاتفاق بينهما أثناء قيام العلاقة الزوجية عن طريق عقد شركة فيلتزم كل منهما بالمساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح أو الخسارة[1].

ثانيا: الاشتراك الاتفاقي بمقتضى العقد التجاري

يمكن ان تختلط اموال الزوجين عن طريق الاتفاق بينهما بعد عقد الزواج عن طريق عقد شركة بمقتضى أحكام القانون التجاري فتطبق الأحكام العامة للعقود التجارية من المادة 30 الى المادة 77 قانون تجاري جزائري، و لا توجد أحكام خاصة بالزوجين فقط[2].

المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن الاشتراك المالي بين الزوجين

يترتب عن الإشتراك المالي بين الزوجين نتائج عديدة، سواء إتجاه بعضهما بتحديد كيفية تسييره، أو بتحديد كيفية إنتهائه، و هذا ما نتعرض له في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: تسيير الإشتراك المالي بين الزوجين

إن الحديث عن تسيير الإشتراك المالي يقودنا إلى تحديد مدى صلاحية كل من الزوجين للتصرف في هذه الأموال فرديا(الفرع الأول)، هذا وقد ذكرنا سابقا أن الديون التي في ذمة أحد الزوجين قبل إبرام عقد الزواج، فإنها تبقى على عاتقه وفقا لنظام استقلالية الذمة المالية و لا يمكن لدائني الزوج المدين أن يتابعوه إلا بالنسبة لأمواله الشخصية، أما الديون المشتركة المستحقة على الزوجين فيكونان مسؤولين تضامنيا تجاه الدائنين بهذه

[1] _ رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص309.

[2] _كريمة محروق، أموال الزوجين بين الإستقلالية والإشتراك على ضوء الفقه وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 11، 2017 ص 170 نقلا عن: رشيد مسعوي، المرجع السابق، ص321.

الـديون ويكـون لهـؤلاء حـق ملاحقـة الـزوجين فـي مـا يخـص الامـوال المشـتركة (الفـرع الثـاني)، وهو ما نتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: التصرفات الفردية لأحد الزوجين على المال المشترك بينهما

نتعـرض فـي هـذا الفـرع الـى سـلطات الـزوجين علـى المـال المشـترك بينهمـا وعلـى القيـود الواردة على حرية أحدهما في التصرف في المال المشترك.

أولا: سلطات الزوجين على المال المشترك

لكـل مـن الـزوجين نفـس السـلطات علـى الامـوال المملوكـة ملكيـة مشـتركة، ونجـد أن المشـرع الجزائـري لـم يحـدد بالتفصـيل جـدول سـلطات أحـد الـزوجين علـى الامـوال المشـتركة و اكتفـى بعبـارة "تحديـد النسـب التـي تـؤول الـى كـل واحـد منهمـا"، وبالتـالي لكـل مـن الـزوجين حريـة التصرفات والانتفاع بهذه الاموال[1].

يـرى الـبعض مـن فقهـاء القـانون أن اضـافة بنـد يـدل علـى اشـتراك الـزوجين فـي الذمـة الماليـة بينهمـا يجيـز لهمـا مسـألة تغييـر نظـام الاشـتراك الـى نظـام آخـر ذو فائـدة كبيـرة لرفـع الضرر إذا ما مس هذا الأخير احدهما بسبب الاشتراك[2].

ويـرى الـبعض الآخـر مـن الفقهـاء ان لكـل زوج الحـق فـي اتخـاذ كـل الاجـراءات اللازمـة بالنسـبة للمنازعـات الخاصـة بـالأموال المشـتركة باعتبـاره مـدعي أو مـدعى عليـه، ويجـب علـى الـزوج الـذي يريـد الامـوال بشـكل انفـرادي أن يقـدم تصـفية للملكيـة المشـتركة[3]، (يـتم التطـرق اليهـا في الفرع الثاني من هذا المطلب).

ثانيا: تقييد حرية الزوجين في التصرف في الاموال المشتركة

[1]_ربيحة إلغات، المرجع السابق، ص167.

[2]_ الكعبـي خليفـة علـي، نظـام الاشـتراك المـالي بـين الـزوجين و تكييفـه الشـرعي، الطبعـة الأولـى، دار النقـاش للنشر، الاردن، 2005، ص262.

[3]_رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص234.

نلاحظ من المادة 37 قانون اسرة جزائري بأن المشرع لم يحدد صلاحيات احد الزوجين و سلطته في التصرف في الاموال المشتركة بينهما[1]، الامر الذي يقودنا الى القول بأن المشرع ترك المسألة من حيث المبدأ الى اتفاق الطرفين حيث يطبق ما اتفق عليه الزوجان[2].

وقد نصت المادة 37 السالفة الذكر على حالة النزاع بين الزوجين حول الاموال المشتركة وعلى الزوجين قبل الاتفاق على الاشتراك في الذمة المالية أن يقوما بتثبيت الحقوق المالية، وتحديد النسب التي تؤول الى كل واحد منهما[3].

الفرع الثاني: الديون المشتركة بين الزوجين

قد يتفق الزوجان حول ضمان ديونهما بالتضامن بينهما، هذا وأشار المشرع الجزائري إلى الديون المترتبة في ذمة الزوجين في قانون المالية بالنسبة للديون الضريبية المفروضة على أحدهما (الفرع الاول)، وكذلك القانون التجاري بالنسبة للديون التي يرتبها أحد الزوجين في الشركة[4] (الفرع الثاني).

أولا: الديون المترتبة في ذمة الزوجين في قانون المالية

لقد نظم المشرع الجزائري احكام الديون الضريبية المترتبة في ذمة الزوجين في المادة 376 من قانون المالية و التي تنص على: "يتحمل المسؤولية بالتضامن كلا الزوجين اذا تعاشرا في بيت واحد و كذلك اولادهما القصر على اساس الاموال و المداخيل التي تؤول لهما بعد الزواج عن ضرائب المؤسسة باسم زوجة برسم الضريبة على الدخل"[5]، يظهر من

---

[1]_ ربيحة إلغات، المرجع السابق، ص167.

[2]_المادة 106 قانون مدني جزائري: "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوزه نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين او للاسباب التي يقررها القانون".

[3]_فرجات حمداني، المرجع السابق، ص54.

[4]_أحمد طيبي، المرجع السابق، ص43.

[5]_قانون رقم 90_36، المؤرخ 31_12_1990، المتضمن لقانون المالية 1991، جريدة رسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ 31_12_1990.

خلال هذه المادة ان المشرع الجزائري قد خرج على المبدأ وأخذ بالنظام الاشتراكي و التضامن في الديون الضريبية المفروض على الزوج لكن بتحقق الشرطين وهما: "العيش تحت سقف واحد، الاموال التي آلت الى الزوجين هي الاموال المكتسبة بعد الزواج"[1].

ويكون الاتفاق بين الزوجين بمثابة وسيلة إثبات الاشتراك عن الديون المترتبة منها و هذا بتقديم طلب لمصلحة الضرائب من أجل ان تكون الضريبة مشتركة بينهما وهذا ما نصت عليه المادة 06_03 قانون الضريبة على الدخل الاجمالي كما يلي: "فرض ضريبة مشتركة يمنح الحق في تخفيض 10% من الدخل الخاضع للضريبة"[2].

ثانيا: الديون المترتبة في ذمة الزوجين في القانون التجاري

تلتزم المرأة التاجرة خلال ممارستها للتجارة لجميع الالتزامات بصفة شخصية ومستقلة عن زوجها، وهذا ما نصت عليها المادة 8_1 من القانون التجاري الجزائري كما يلي: "تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها".

وعليه فإن جميع الديون والإلتزامات التي ترتبها الزوجة التاجرة لحاجات تجارتها تكون على عاتقها وحدها باعتبارها تمارس تجارة منفصلة عن زوجها وفقط[3]، أما اذا كان الزوجين شريكان لبعضهما أو مع شركاء آخرين فتطبق عليهما الأحكام العامة المطبقة على جميع الشركاء فيما يخص الديون[4].

كما تعرض المشرع الجزائري إلى مسألة الديون المترتبة في ذمة الزوجين بالنسبة للزوجة التاجرة في شركة التضامن[5]، وإعتبر أموالها الضامنة لديون الشركة وإلتزاماتها كما لو لو كانت ديونها شخصية، ويتعدد ضمان ذلك ليشمل ذمتها المالية كاملة طبقا لأحكام المادة

[1]_رحمة كنزي، المرجع السابق، ص50.

[2]_فرحات حمداني، المرجع السابق، ص52.

[3]_ أحمد طيبي، المرجع السابق، ص44.

[4]_ لخضر بن عائشة، اثبات الحقوق المالية للزوجين، دراسة مقارنة نقدية تحليلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2011_2012، ص92.

[5]_نادية فوضيل، المرجع السابق، ص114.

551 قانون تجاري جزائري التي تنص على: "للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة، ولا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور 15 يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي".

المطلب الثاني: نهاية الإشتراك المالي بين الزوجين

قد ينتهي الاشتراك المالي بين الزوجين بالطرق الشرعية لإنتهاء العلاقة الزوجية (الفرع الأول)، كما يمكن أن ينتهي بطرق قضائية في حال تعذر الطرفان على قسمة أموالهما المشتركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نهاية الإشتراك المالي بين الزوجين بنهاية علاقتهما الزوجية

نص المشرع الجزائري في المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري _السابقة الذكر_ على أن الأموال التي تدخل في نطاق الإشتراك المالي بين الزوجين هي الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجين، وبالتالي متى إنتهت هذه الأخيرة سواء بالوفاة أو بالطلاق حسب المادة 47 من قانون الأسرة الجزائري فإن الإشتراك المالي ينتهي بالتبعية معها، وهذا ما نوضحه في هذا الفرع.

أولا: نهاية الإشتراك المالي بوفاة أحد الزوجين

تنتهي الرابطة الزوجية بالوفاة، ولهذه الاخيرة نوعين وفاة عادية ووفاة حكمية وفي كلتا الحالتين تنحل العلاقة الزوجية وهو ما سيتم دراسته كالتالي:

1_ نهاية العلاقة الزوجية بالوفاة العادية:

يقصد بالوفاة العادية أو الطبيعية الموت المحقق والقطعي، ولا نحبذ استعمال مصطلح الموت الطبيعي لأن الوفاة التي تؤدي إلى نهاية الشخص الطبيعي قد تكون على إثر كبر

في السن أو مرض أو بسبب حادث أو غير ذلك، والوفاة كالميلاد تماما واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة الطرق[1].

نصت المادة 26 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك"، وأوجبت المادة 79 من قانون الحالة المدنية الجزائري ضرورة التصريح بالوفيات خلال أجل 24 ساعة من وقت حدوثها[2]، وإن كان الوجود القانوني للشخص ينتهي بوفاته فإنه مع ذلك لا تنقضي كافة حقوقه والتزاماته، فالحقوق المالية التي يعتبر شخص المتوفى عنصرا جوهريا فيها تنتقل إلى الورثة باعتبارها تركة وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 108 من قانون الأسرة الجزائري[3] (سابقة الذكر).

2_ نهاية العلاقة الزوجية بالوفاة الحكمية:

يطلق البعض على الوفاة الحكمية بالموت المرجح، ويتعلق الأمر بحالتي المفقود والغائب وقد ميز بينهما المشرع الجزائري حسب حالة العلم بحياتهما فلو كانت حياته معلومة فهو في مركز الغائب وإن تعذرت معرفة حياته من موته فهو مفقود[4]، وطبقا للمادة 109 من قانون الأسرة الجزائري فإنه لا يتحقق الفقد إلا بحكم قضائي وتتحقق الوفاة بحكم الموت الحكمي.

في حال صدور الحكم بموت المفقود تقسم تركته على الورثة، وفي حال ظهوره حيا يسترد أمواله إن لم يتم التصرف فيها طبقا للمادة 115 من ذات القانون[5].

ثانيا: نهاية الإشتراك المالي بانحلال الرابطة الزوجية

---

[1]_عمار بوضياف، المرجع السابق، ص80.

[2]_الأمر رقم 70_20، المؤرخ في 19_02_1970، المتعلق بالحالة المدنية، جريدة رسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 27_02_1970 المعدل و المتمم بالقانون رقم 17_03، المؤرخ في 10_01_2017، جريدة رسمية عدد02، الصادرة بتاريخ 11_01_2017.

[3]_حمزة خشاب، المرجع السابق، ص175.

[4]_علي حسن نجيده، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، دار الفكر الغربي، القاهرة، 1992، ص117.

[5]_المادة 115 من قانون الأسرة الجزائري: "لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته، وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها".

يقصد بانحلال الرابطة الزوجية عند الفقهاء إنتهاء عقد الزواج سواء تم ذلك بإرادة الزوج وحده أو بتراضي بين الزوجين أو بطلب من الزوجة[1]، وقد نصت المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ رفع الدعوى"، وهو ما أكده القضاء الجزائري في قرار المحكمة العليا رقم 4744956 الصادر بتاريخ 14_01_2009 والذي جاء فيه: "من المقرر قانونا أنه يجب على الزوج الطالب فك الرابطة الزوجية حضور جلسة الصلح شخصيا، تحت طائلة رفض دعواه"[2].

الفرع الثاني: نهاية الإشتراك المالي بين الزوجين بتقسيم الأموال المكتسبة بينهما

تدخل القاضي لتقسيم الاموال يعتبر شكلا من اشكال حماية الأسرة، و ينهي بذلك كل خلاف او نزاع بين زوجين بإعطاء كل زوج نصيبه و حصته، و نخصص هذا الفرع لدراسة الحالة التي يتعذر على الزوجين الاتفاق على قسمة المال المشترك بينهما كالتالي:

أولا: تقسيم القاضي للأموال المشتركة بين الزوجين عن طريق القسمة العينية

تندرج القسمة العينية ضمن القسمة القضائية و ذلك لقيام القاضي بها، نصت المادة 724_2 قانون مدني جزائري: "...و تعين المحكمة ان رأت وجها لذلك خبيرا او اكثر لتقويم المال الشائع و قسمته حصصا ان كان المال يقبل القسمة عينا دون ان يلحقه نقص كبير في قيمته".

وإذا اختلف الزوجان في اقتسام المال المشترك بينهما فعلى من يريد ازالة الشيوع رفع دعوى من احد الزوجين حسب المادة 724_01 قانون مدني جزائري[3].

---

[1]_نسرين شريقي، المرجع السابق، ص61.

[2]_المحكمة العليا، غرفة أحوال شخصية، قرار رقم 4744956، المؤرخ بتاريخ 14_01_2009، مجلة قضائية عدد 02، سنة 2009، ص271.

[3]_ المادة 724_1 ق م ج: "اذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع ان يرفع الدعوى على باقي الشركاء اما المحكمة".

يتولى القاضي قسمة المال المشترك و يقوم طبقا لنص المادة 724_2 قانون مدني جزائري، بتعيين خبير خاصة اذا كان المال المراد قسمته عقارا، وعلى الخبير ان يقيم المال الشائع بصفة كلية بتحديد نصاب كل شريك بقيامه قسمة المال على اساس اصغر نصيب للشركاء كما يمكنه اقتراح مشروع قسمه يبين اساس اقتراحه[1]، فإذا كان الزوجان يمتلكان عقارا وجب على القاضي تحديد المعالم للحصة التي آلت الى أحدهما وقيمتها حتى يتم تسجيل هذا الحصة و شهرها في المحافظة العقارية، و بالتالي امكانية تنفيذ الحكم الذي يقضي بالقسمة[2].

حيث جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 27_9_2000: "بالرجوع الى الحكم المعاد و القرار المؤيد له نجد بالفعل ان المحكمة صادقت على تقرير الخبير، و تبنت مشروع القسمة المقترح من طرفه لكنها لم تحدد انصبة الاطراف باعتبار ان موضوع النزاع هو انهاء حالة الشيوع و تحديد نصيب كل وارث، و ان مصادقة قضاة المجلس على حكم لا يمكن تنفيذه بدون تبرير أو القول بأن الخبرة اعطت كل وارث نصيبه بدون ان يبينوا ذلك النصيب ولم يحددوه، يعتبر قصورا في التسبيب مما يؤدي الى نقض و ابطال القرار المطعون فيه"[3].

ثانيا: تقسيم القاضي للأموال المشتركة بين الزوجين عن طريق التصفية

نصت المادة 728 قانون مدني جزائري: "إذا تعذرت القسمة عينا، أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته، بيع هذا المال بالمزاد بالطريقة المبينة في قانون الاجراءات المدنية و تقتصر المزايدة على الشركاء وحدهم اذا طلبوا هذا بالإجماع"، يتبين من هذا النص أن طريق التصفية هو طريق احتياطي لا يلجأ اليه القاضي إلا عند

[1]_ عادل بوحديش، قسمة المال الشائع في القانون المدني الجزائري، مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، المدرسة العليا للقضاء، 2005_2006، ص28.

[2]_الحسين عيادة، دور القاضي في حماية الاسرة في النزاعات المالية بين الزوجين، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، قسم العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد 20، 2018، ص180.

[3]_ المحكمة العليا، قرار بتاريخ 27_9_2000، ملف رقم 201854، المجلة القضائية لسنة 2000، العدد الاول، ص117.

تعذر إجراء القسمة عينا أو كانت هذه القسمة من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال الشائع بين الشركاء ومنه نستنتج من هذا بأن تقدير مدى استحالة القسمة من عدمها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي[1]، وفي هذا الصدد نجد قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 06_10_1984 الذي يقضي باستحالة قسمة عنصر العملاء الذي يدخل في تكوين عناصر المحل التجاري قسمة عينية دون التخفيض من قيمته[2].

من المادة 728 المذكورة أعلاه يتبين لنا انه يمكن للشركاء المتمثلان في الزوجين أن يطلبا من القاضي أن تقتصر المزايدة في بيع المال الشائع عليهما وحدهما فقط دون غيرهما إذا ما اتفقا على ذلك بالاجماع، ويكون بذلك القاضي ملزما بهذا الاتفاق[3].

[1]_الحسين عيادة، المرجع السابق، ص180.

[2]_المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 6_10_1984، ملف رقم 33120، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الاول، ص153.

[3]_المحكمة العليا، قرار بتاريخ 02_06_1986، ملف رقم 41996، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الثاني، ص78.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل يتضح لنا، أنه يجوز للزوجين الاتفاق على الاشتراك في الأموال والديون المكتسبة خلال فترة الزواج، وتشكيل ذمة مالية موحدة بينهما ويمكن لهما إدراج كل ما يرغبانه من ممتلكات عقارية أو منقولة مكتسبة قبل الزواج لتكون مشتركة بينهما ضمن عقد الزواج أو عقد لاحق مع تحديد كيفية إدارتها.

هذا ونشير إلى أن المشرع الجزائري أغفل تنظيم مسألة الاشتراك في الذمة المالية بين الزوجين، تاركا لهما حرية الاتفاق بينهما حسب المادة 37 فقرة 02 من قانون الأسرة الجزائري، وهذا ما أفرزه لنا الواقع والحياة المشتركة بين الزوجين.

ونجد أن القانون يتدخل كثيرا لتنظيم الاشتراك في الذمة المالية بين الزوجين، طبقا لأحكامه العامة في مختلف فروعه لكنه قد يتدخل أيضا بأحكام خاصة بالزوجين لتنظيم مسائل قليلة مشتركة بينهما، ويتضح لنا أنه ينجر عن الاشتراك المالي المساهمة بالإنفاق على بيت الزوجية وهو ما أشارت إليه الشريعة الإسلامية وأخذ به المشرع الجزائري في حالة عسر الزوج.

ونخلص أن الواقع المعاش يتبنى ظاهرة الاشتراك في الأموال بين الزوجين بالنسبة لمتاع البيت والسكن العائلي، لكن يحدث أن يختلف الزوجان حولهما من حيث التسيير والإدارة وهنا على كل طرف إثبات ملكيته الفعلية بكل الطرق القانونية.

وكذا فيما يتعلق بالديون الناتجة عن الاشتراك في الذمة المالية للزوجين، فهما مسؤولين مسؤولية تضامنية، ويتم الوفاء بها من أموالهما المشتركة.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين وبعد، فبتوفيق وهداية من الله أشرفت على إتمام هذا البحث، وقد وصلت من خلاله إلى النتائج التالية:

- أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة في تقرير استقلالية ذمة الزوجة عن ذمة زوجها.
- القاعدة الأصل في الذمة المالية بين الزوجين قانونا هي اعتماد مبدأ الاستقلالية.
- مفهوم الذمة المالية في الشريعة الإسلامية أوسع وأشمل منه في القانون، وأن هذا الأخير اكتفى بذكر أنها منفصلة ويجوز الإتفاق على خلاف ذلك.
- للمرأة الحق في العمل شرعا وقانونا متى اشترطت ذلك مع عقد الزواج أو بعقد رسمي لاحق وهو ما أكدته م 19 من ق أ ج وأن كل ماتجنيه المرأة من عملها ماهو إلا أصل لذمتها المالية ما لم يتم الاتفاق عكس ذلك.
- رغم انفصال الذمة المالية للزوجين، فإن الزواج يبقى مكلفا بالإنفاق باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة.
- فسح المجال للزوجين لاختيار نظام استقلالية الذمة بينهما أو نظام الاشتراك.
- اشترط المشرع الجزائري وجوب إفراغ الاتفاق في شكل عقد رسمي سواء في وثيقة الزواج أو عقد رسمي لاحق.
- يخضع الاتفاق إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين.
- في حالة انعدام الاتفاق حول الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية ينظر إلى القواعد العامة للإثبات.

كما لا يفوتني إدراج بعض التوصيات التي أراها مهمة:

- ضرورة تعديل نص المادة 37 من قانون الأسرة بكيفية تبين الأحكام العامة المنظمة للذمة المالية بين الزوجين، فيما يتعلق بإغفاله تنظيم حدود الاتفاق حول تسيير الأموال المشتركة لمعرفة المباح والممنوع من التصرفات الفردية عليها.
- فتح باب الإثبات أمام الزوج الذي ساهم في تنمية أموال الأسرة والذي لا يحوز سندا يثبت هذه المساهمة.

- التطرق لمساهمة الزوجة العاملة أو الميسورة الحال في تنمية أموال الأسرة ويدرج نص جديد يسمح بموجبه لكل زوج أن يثبت مساهمته الفعلية وما تحمله من أعباء وفقا للقواعد العامة للإثبات.
- وضع نصوص قانونية خاصة بالديون المشتركة بين الزوجين فيما يخص التسديد والمتابعة.
- ضرورة إيجاد نصوص تتعلق بتنظيم النزاعات المالية بين الزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية.
- النص على أن السكنات المدعمة من الدولة تكون مملوكة ملكية مشتركة للزوجين، سواء أكان للزوج زوجة واحدة أو أكثر.

وأخيرا أسأل الله عز وجل أن اكون قد وفقت لما يحبه ويرضاه، وأستغفره عما أبديت من تجاوز أو نقصان، وأسأله أن يوفق الناس جميعا لما فيه خير الأسرة والمجتمع، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس القرارات القضائية.

3- فهرس المصادر والمراجع.

4- فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية:

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
"ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا"	229	24
"لا تكلف نفسا إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك"	233	59
سورة النساء		
"ابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم"	06	24
"ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين"	12	24
"يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"	29	26
"الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"	34	27
سورة النور		
"للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن"	32	24
سورة الطلاق		
"أسكونهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن"	06	61
"لينفق ذو سعة من سعته"	07	59

فهرس القرارات القضائية:

الإختصارات:

م.ع: المحكمة العليا

الجهة القضائية	بيانات القرار	المضمون	الصفحة
م.ع	ملف رقم58700 بتاريخ 1990/2/19	الهبة تلزم بالقول وتتم بالحوز وهبة الزوجين لبعضهما يعمل بها ولو لم يتم الحوز	38
م.ع	ملف رقم8885 بتاريخ 1993/2/23	عقد الزواج يعتبر صحيحا متى تم برضا الزوجين، ولي الزوجة، حضور الشاهدين وصداق	40
م.ع	ملف رقم21313 بتاريخ 1999/3/19	لا يسترد الخاطب شيئا مما أهداه لخطيبته إن عدل هو، وترد له الهدايا غير المستهلكة إن عدلت هي	40
م.ع	ملف رقم 237148 بتاريخ 2000/2/22	يسار الزوجة لا يسقط حقها وحق أولادها في النفقة بدون مبرر شرعي	60
م.ع	ملف رقم251682 بتاريخ 2001/1/21	يجب أن يكون متاع البيت المتنازع فيه موجودا ولا يكون محل إنكار من أحد الزوجين	72
م.ع	ملف رقم 4744956 بتاريخ 2009/1/14	يجب على الزوج الطالب فك الرابطة الزوجية حضور جلسة الصلح شخصيا	77
م.ع	ملف رقم201854 بتاريخ 2000/9/27	إنهاء حالة الشيوع مع التسبيب بتحديد نصيب كل وارث	78
م.ع	ملف رقم33120 بتاريخ 1984/10/6	استحالة قسمة عنصر العملاء الذي يدخل في تكوين عناصر المحل التجاري قسمة عينية دون التخفيض من قيمته	79

فهرس المصادر والمراجع:

- ✓ **أولا: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع**
- ✓ **ثانيا: الفقه المذهبي:**

_الفقه الحنفي:

- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1982.

_الفقه المالكي:

- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، دون سنة.

_الفقه الشافعي:

- الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العربية الكبرى، 1333هـ.

_الفقه الحنبلي:

- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، 1982.

_الفقه الظاهري:

- ابن حزم، المحلى بالآثار، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 1351هـ.

- ✓ **ثالثا: كتب الفقه**

- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، الجزء الخامس، دار الفكر للنشر والتوزيع، سوريا، 1985.

- ✓ **رابعا: الكتب القانونية:**

1- أحمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، الطبعة الاولى، دار هومة، الجزائر، 2005.

2- بشرى نواف الصرايرة، التمكين والذمة المالية المستقلة للمرأة العاملة وعلاقتهما في العنف الاسري، الطبعة الأولى، دار الخليج للنشر و التوزيع، الاردن، 2020.

3- الحسين الملكي، من الحقوق المالية للمرأة، "نظام الكد و السعاية، الجزء 2، الطبعة 2، دار القلم للنشر و التوزيع، الرباط، 2010.

4- الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

5- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

6- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1967.

7- عبد اللطيف محمد عامر، الديون وتوثيقها في الفقه الإسلامي، دار مرجان للطباعة، مصر، 1984.

8- العربي بلحاج، أحكام الزواج في قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

9- علي الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، دار الفكر العربي، مصر، 2010.

10- علي حسن نجيده، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، دار الفكر الغربي، القاهرة، 1992.

11- فريدة محمدي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.

12- فيروز بن شنوف، الإتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، دون سنة النشر.

13- الكعبي خليفة علي، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين و تكييفه الشرعي، الطبعة الأولى، دار النقاش للنشر، الاردن، 2005.

14- لوعيل محمد أمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

15- محسن حاتم الفتلاوي، نظرية الذمة المالية، دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1999.

16- محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، دار الفكر العربي، مصر، دون سنة نشر.

17- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري التأمينات الشخصية والعينية، القسم الاول، عقد الكفالة، الطبعة الاولى، دار الهدى، الجزائر، دون سنة النشر.

18- محمد مصطفى شلبي، احكام الاسرة في الاسلام، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، بيروت، 1983.

19- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1999.

20- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

21- نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى، الجزائر، دون سنة النشر.

22- نسرين شريقي وكمال بوفرفورة، قانون الاسرة الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2018.

23- نعمة خلفي سليمان الخالدي، تصرف الزوج بمال الزوجة، حدوده وضوابطه دراسة فقهية مقارنة، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

✓ **خامسا: النصوص القانونية:**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار تعديل نص الدستور، ج.ر عدد 76،

الصادرة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر صادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

- الأمر رقم58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني الجزائري، ج.ر، عدد78 صادرة بتاريخ 30سبتمبر1975 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون التجاري، ج.ر، عدد11 صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر، عدد21 صادرة بتاريخ 27_02_1970، المعدل و المتمم.
- قانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج.ر عدد 24 الصادرة بتاريخ 12 جوان1984، المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ج.ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.
- قانون رقم 36/90 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة1991، ج.ر عدد 54 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1990.
- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

✓ **سادسا: الرسائل والأطروحات العلمية:**

- **أطروحات الدكتوراه:**

1- رشيد مسعودي، **النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري**، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006/2005.

2- فوق أم الخير، **استقلالية الذمة المالية للزوجة بين الشريعة والقانون**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2017/2016.

- **رسائل الماجستر:**

1- سامية براهامي، **اثبات بيع العقار المملوك ملكية خاصة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل الماجستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2008/2007.

2- بلقاسم مطالبي، **أحكام الذمة المالية للزوجة**، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الشريعة والقانون، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2008/2007.

3- أيمن أحمد نعيرات، **الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي**، مذكرة استكمالا للحصول على درجة الماجستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009/2008.

4- عادل عيساوي، **الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، تخصص قانون شؤون الاسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2011/2010.

5- أمال حفيظ، **تطور التأمينات الشخصية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، تخصص عقود ومسؤوولية، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2012/2011.

6- لخضر بن عائشة، **إثبات الحقوق المالية للزوجين**، دراسة مقارنة نقدية تحليلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

7- محمود خميس حسن محمد خميس، **حق المسكن الشرعي للزوجة**: دراسة فقهية قانونية، أطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستر في الفقه و التشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012/2011.

8- ياسين علال، **أثر الطلاق على التوارث بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون شؤون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012/2011.

9- خالد بن فهد الهويس، **ضوابط الإدلاء بالاقرارات الذمة المالية لموظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد**، دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستر في السياسة الشرعية، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الامام محمد بن سعود، السعودية، 2013/2012.

10- جمانة محمد صبري العويتي، **الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الليبي**، دراسة مقارنة، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستر في الشريعة والقانون، قسم الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية الحكومية مولانا مالك إبراهيم مالانج، جمهورية اندونيسيا، 2016/2015.

- **مذكرات الماستر:**

1- فرحات حمداني، **إثبات الحقوق المالية للزوجين في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أسرة، قسم الحقوق الخاص، جامعة اكلي محمد اولحاج، البويرة، 2015/2014.

2- نسيمة بن التركي، **أحكام الوقف في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهاة الماستر في الحقوق، تخصص: أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014.

3- سناء بن محمد، **النظام المالي للزوجين**، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2016/2015.

4- وهيبة نكروف، **نظام القوامة**، مذكرة لنيل شهاة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2016/2015.

5- أحمد دادة فاطمة الزهراء، **النظام القانوني لعقد الاشتراك في الاموال بين الزوجين**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أسرة، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018/2017.

6- أحمد طيبي، **الذمة المالية بين الزوجين في الشريعة والقانون المقارن**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018/2017.

7- عائشة محلو، **الذمة المالية للزوجة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون اسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018/2017.

8- محمد العيد عمان، **النزاع المالي بين الزوجين في الشريعة الاسلامية وقانون الاسرة الجزائري**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: ق أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018/2017.

9- نصيرة حاج اعمر ووهيبة صادقي، **حقوق الزوجين_نفقة الزوجة العاملة نموذجا**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019/2018.

✓ **سابعا: المقالات:**

1. أبو بكر الصديق بن يحي، (النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016.

2. الجيلالي سبيع، (إستقلال الذمة المالية للزوجين من خلال الشروط الادارية لعقد الزواج وآثارها في مدونة الأسرة)، مجلة الفقه والقانون، جامعة المغرب، العدد 3، المغرب، 2013.
3. الحسين عيادة، (دور القاضي في حماية الاسرة في النزاعات المالية بين الزوجين)، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية)، قسم العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، العدد 20، الجزائر، 2018.
4. العربي بلحاج، (ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الاسرة الجديد)، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، مجلد 3، عدد1، الجزائر، 2008.
5. خليل درش، (متاع بيت الزوجية بين النص الخاص والقاعدة العامة نظريا وعمليا)، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر، المجلد02، العدد12، سعيدة، 2019.
6. ربيحة إلغات، (الذمة المالية للزوجين في قانون الاسرة الجزائري)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الشريعة، جامعة البليدة 2، المجلد 9، العدد1، الجزائر، 2019.
7. عبد السلام عبد القادر، (النزاع حول متاع البيت بين النص التشريعي والإجتهاد القضائي)، مجلة الاحياء، العدد05، باتنة، 2002.
8. كريمة محروق، (أموال الزوجين بين الإستقلالية والإشتراك على ضوء الفقه وقانون الأسرة الجزائري)، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 11، الجزائر، 2017.
9. مروان قدومي، (جهاز المرأة في ضوء الشريعة وقانون الأحوال الشخصية)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد19، العدد01، فلسطين، 2005.

10. مصطفى قويدري، (الغرامة التهديدية في ظل أحكام القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، مجلد 60، عدد 03، الجزائر، 2010.
11. نجيب بوحنيك، (الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي)، مجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، العدد 13، الجزائر، 2006.
12. هجيرة دندوني، (النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 1، الجزائر، 1994.
13. يحي طاهري، (الإكراه المالي كآلية للتنفيذ العيني الجبري في المادة المدنية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، المجلد57، العدد 01، الجزائر، 2019.

✓ **ثامنا: المجلات القضائية:**

1. المحكمة العليا: المجلة القضائية، 1989: العدد الأول.
2. المحكمة العليا: المجلة القضائية، 1989: العدد الثاني.
3. المحكمة العليا: المجلة القضائية، 1991: العدد الرابع.
4. المحكمة العليا: المجلة القضائية، 1996: العدد الثاني.
5. المحكمة العليا: المجلة القضائية: 2000: العدد الأول.
6. المحكمة العليا: المجلة القضائية: 2001: العدد الأول.
7. المحكمة العليا: المجلة القضائية: 2009: العدد الأول.

تاسعا: المعاجم:

1. جمال الدين إبن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، دار صادر، بيروت، لبنان، دون سنة النشر.
2. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز الأبادي، القاموس المحيط، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1998.

3. محمد المرتضى الحسين البزدوي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء 32، الطبعة الأولى، دار التراث العربي، الكويت، 2000.

عاشرا: مراجع باللغة الأجنبية:

1_simler philippe, de quelque inssuffisances du regime patrimonial legal, actes du colluque sur: "le droit patrimonial de la famille: reformes accomplies et a venir", universite robert schuman, strasbourg, France, 2004.

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الاول: استقلالية الذمة المالية بين الزوجين	**08**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للذمة المالية للزوجين	**09**
المطلب الأول: مفهوم الذمة المالية للزوجين	**09**
الفرع الأول: تعريف الذمة المالية للزوجين وخصائصها	**09**
أولا: تعريف الذمة المالية للزوجين	**09**
ثانيا: خصائص الذمة المالية للزوجين	**13**
الفرع الثاني: طبيعة الذمة المالية للزوجين وإنقضائها	**15**
أولا: طبيعة الذمة المالية للزوجين	**15**
ثانيا: إنقضاء الذمة المالية للزوجين	**21**
المطلب الثاني: موقف الفقه والتشريع من الذمة المالية للزوجين	**23**
الفرع الأول: موقف الفقه من الذمة المالية للزوجين	**23**
أولا: موقف الفقه من إستقلالية الذمة المالية للزوجين	**23**
ثانيا: موقف الفقه من مبدأ إشتراك الذمة المالية للزوجين	**26**
الفرع الثاني: موقف بعض التشريعات المقارنة من الذمة المالية للزوجين	**27**
ثانيا: موقف بعض التشريعات العربية المقارنة من الذمة المالية للزوجين	**28**
المبحث الثاني: مظاهر استقلالية الذمة المالية للزوجين	**34**
المطلب الأول: مظاهر استقلالية أموال الزوجين	**34**
الفرع الأول: مصادر أموال الزوجين	**34**
أولا: مصادر أموال الزوجين الفردية (بغير زواج)	**34**
ثانيا: مصادر اموال الزوجين بسبب الزواج	**40**
الفرع الثاني: سلطات الزوجين على أموالهما	**43**
أولا: السلطات المالية للزوجين الراشدين	**43**
ثانيا: سلطات الزوجين دون سن الرشد	**43**
المطلب الثاني: مظاهر إستقلالية ديون الزوجين	**45**
الفرع الأول: أسباب ديون الزوجين	**45**

أولا: الديون الشخصية الخاصة بالزوجين	**46**
ثانيا: الديون التي يرتبها الزوجان لصالح العائلة	**47**
الفرع الثاني: إنقضاء ديون الزوجين	**48**
أولا: إنقضاء ديون الزوجين بصورة عادية	**48**
ثانيا: انقضاء ديون الزوجين بصورة جبرية	**52**
خلاصة الفصل	**55**
الفصل الثاني: الإشتراك في الذمة المالية بين الزوجين	**57**
المبحث الأول: الإشتراك في الأموال المكتسبة بين الزوجين	**58**
المطلب الأول: مظاهر الاشتراك القانوني في أموال الزوجين	**58**
الفرع الأول: الاشتراك في الانفاق بين الزوجين	**58**
أولا: اشتراك الزوجة في الإنفاق في الشريعة الإسلامية	**58**
ثانيا: اشتراك الزوجة في الإنفاق في قانون الاسرة الجزائري:	**60**
الفرع الثاني: الاشتراك في السكن العائلي و متاعه بين الزوجين	**61**
أولا: الاشتراك في السكن العائلي بين الزوجين	**61**
ثانيا: الاشتراك في متاع البيت بين الزوجين	**63**
المطلب الثاني: مظاهر الاشتراك الاتفاقي في اموال الزوجين	**66**
الفرع الاول: الاشتراك الاتفاقي بمقتضى عقد الزواج	**67**
أولا: الاشتراك الاتفاقي بين الزوجين في الشريعة الاسلامية	**67**
ثانيا: الاشتراك الاتفاقي بين الزوجين في القانون الجزائري	**68**
الفرع الثاني: الاشتراك الاتفاقي بمقتضى عقود اخرى	**70**
اولا: الاشتراك الاتفاقي بمقتضى العقد المدني	**70**
ثانيا: الاشتراك الاتفاقي بمقتضى العقد التجاري	**71**
المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن الاشتراك المالي بين الزوجين	**72**
المطلب الأول: تسيير الإشتراك المالي بين الزوجين	**72**
الفرع الأول: التصرفات الفردية لأحد الزوجين على المال المشترك بينهما	**72**
أولا: سلطات الزوجين على المال المشترك	**72**
ثانيا: تقييد حرية الزوجين في التصرف في الاموال المشتركة	**73**
الفرع الثاني: الديون المشتركة بين الزوجين	**74**
أولا: الديون المترتبة في ذمة الزوجين في قانون المالية	**74**

ثانيا: الديون المترتبة في ذمة الزوجين في القانون التجاري	**75**
المطلب الثاني: نهاية الإشتراك المالي بين الزوجين	**75**
الفرع الأول: نهاية الإشتراك المالي بين الزوجين بنهاية علاقتهما الزوجية	**76**
أولا: نهاية الإشتراك المالي بوفاة أحد الزوجين	**76**
ثانيا: نهاية الإشتراك المالي بانحلال الرابطة الزوجية	**77**
الفرع الثاني: نهاية الإشتراك المالي بين الزوجين بتقسيم الأموال المكتسبة بينهما	**78**
أولا: تقسيم القاضي للأموال المشتركة بين الزوجين عن طريق القسمة العينية	**78**
ثانيا: تقسيم القاضي للأموال المشتركة بين الزوجين عن طريق التصفية	**79**
خلاصة الفصل	**80**
الخاتمة	**83**
قائمة المصادر والمراجع	**86**
الفهرس	**97**

ملخص الدراسة:

الأصل أن لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة، ولكل منهما الحق في التصرف في ذمته وتسييرها دون إذن الزوج الآخر.

وقد أجاز المشرع الجزائري من خلال المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري للزوجان، أن يتفقا في وثيقة عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق على الإشتراك في الذمة المالية بينهما، وتحديد النسب التي تؤول لكل منهما.

هذا رغم الوجود الواقعي للملكية المشتركة في الحياة العملية، خاصة على ضوء متطلبات ومستجدات الحياة والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

Résumé

Le principe de base est que chacun des deux époux conserve son propre patrimoine, et chacun d'eux a le droit de disposer et de gérer ses patrimoine sans l'autorisation de l'autre époux.

Le législateur algérien a permis, par l'article 37 du Code de la famille algérien, les deux époux peuvent convenir, dans l'acte de mariage ou par acte authentique ultérieur, de la communauté des biens acquis durant le mariage et déterminer les proportions revenant à chacun d'entre eux.

Ceci en dépit de l'existence réaliste de la copropriété dans la vie pratique, en particulier à la lumière des exigences et des évolutions de la vie et des changements économiques et sociaux.

Abstract

The basic principle is that each of the two spouses keeps his own patrimony, and each of them has the right to dispose and manage his patrimony without the authorization of the other spouse.

The Algerian legislator has allowed, by article 37 of the Algerian Family law, the two spouses can agree, in the marriage certificate or by subsequent authentic act, on the community of the goods acquired during the marriage and determine the appropriate proportions. to each of them.

This is despite the realistic existence of joint ownership in practical life, especially in light of the requirements and developments of life and economic and social changes.